جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النشوز في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أسرة

من إعداد الطالبة:
- شوكي مفيدة

تحت إشراف الأستاذ:
- بلحوت علي

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بن غريب رابح	أستاذ محاضر - أ-	جيجل	رئيسا
أ/ بلحوت علي	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ بعداش اليامين	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	ممتحنا

السنةالجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف:

" **علي بلحوت**"

الذي كان خير معين ومرشد فجزاه الله كل خير، ومتعه بالصحة والعافية

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

وتسخيرهم وقتهم وجهدهم لقراءتها

إلى كل من بسط لي يد العون

إلى كل هؤلاء أسمى عبارات الاحترام والتقدير

مفيدة

إهداء:

الحمد لله الذي أعاننا بالعلوم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتفوق وأجملنا بالعافية

أهدي هذا العمل إلى:

- الجوهرة الغالية صاحبة النبع الصافي التي مسحت دمعتي وأطعمتني وسقتني بيدها وجعلت صدرها مسكنا لي وعينها حارسة لي أهدي إليك

هذا العمل وأقول جزاك الله عني خير الجزاء؛ فاللهم أحفظ أمي بحفظك وأطل عمرها وأحسن عملها واختم بالباقيات الصالحات أعمالها...

- إلى من ساندتني ورسمت لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب " خالتي" ...

مفيدة

قائمة المختصرات:

أولا- باللغة العربية:

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.س.ن: دون سنة نشر

ج: الجزء

ص: الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م.ع : قرار المحكمة العليا

غ.أ.ش : غرفة الأحوال الشخصية

ق.أ.ش.س: قانون الأحوال الشخصية السوري

مقدمة

مقدمة

رغب الإسلام في تكوين وبناءالأسرة باعتبارها النواة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع لقوله تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1].

وأساس تكوين الأسرة هو الزواج الذي يتم بتوافق وتطابق الإرادتين بين الرجل والمرأة، فالله سبحانه وتعالى جعل من كل شيء زوجين فخلق الذكر والأنثى وقرب بين بعيدين بطريق شرعي على كتاب الله وسنة رسوله، وحث الدين الإسلامي الحنيف على الزواج لأنه تعاون على البر والتقوى وستر لكلا الزوجين، لقوله تعالي: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾"[2].

والأسرة مؤسسة اجتماعية يتحقق نجاحها بإدراك الزوجين أنهما يوقعان على أقدس عقد، وصفه الله عز وجل بالميثاق الغليظ. هذا العقد يترتب عليه جملة من الحقوق والواجبات الزوجية بين الزوجين، يتعين عليهما احترامها. وتنقسم هذه الحقوق إلى نوعين: حقوق الزوجة على زوجها وتشمل: النفقة الصداق وحسن معاشرتها بالمعروف، توفر نية العدل في حالة التعدد، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري، أما في النوع الثاني؛ يتمثل في حقوق الزوج على زوجته وتشمل: طاعة الزوجة لزوجها والطاعة هنا لا يقصد بها الطاعة العمياء بل أن تشعره بالاحترام والتقدير والقيام بواجباتها الزوجية نحوه...

[1]– سورة الروم، الآية: 21.

[2]– سور البقرة الآية: 187.

وتجدر الإشارة إلى أن الأسرة أحيانا قد تعتريها وتتخللها بعض المشاكل لاختلاف الطباع البشرية فقد يحدث أن يتخلى أحد الزوجين أو كلاهما عن القيام بواجباته اتجاه الطرف الآخر أو يتعدى كل منهما على حقوق الآخرين، وفي هذه الحالة فإننا نكون أمام حالة النشوز والذي عرّف بأنه:" نفور وتخلي أحد الزوجين عن التزاماته اتجاه الزوج الآخر".

وقد يكون النشوز صادرا من الزوجة، لقوله تعالى: "نُشُوزَهُنَّ تَخَافُونَ وَٱلَّٰتِى"، كما يمكن أن يكون من جانب الزوج لقوله تعالى: "إِعۡرَاضًا أَوۡ نُشُوزًا بَعۡلِهَا مِنۡ خَافَتۡ ٱمۡرَأَةٌ وَإِنِ".

وعليه فالنشوز يؤدي إلى زعزعة استقرار الأسرة وهو من الكبائر، إلا أن الشريعة الإسلامية أعطت للزوج الحق في توليه معالجة نشوز زوجته، بمقتضى القوامة التي فضل بها عليها، متبعا في ذلك وسائل ناجحة، تتمثل في الوعظ والهجر في المضجع والضرب غير المبرح.

- **أهمية الدراسة:**

إن معالجة النشوز في قانون الأسرة الجزائري ذو أهمية كبيرة لما له من تأثير على الحياة الأسرية والعلاقة الزوجية، وهو في غاية الخطورة كونه يمس استقرار الأسرة ويؤدي لفك الرابطة الزوجية نتيجة جهل أطراف العلاقة بالحقوق والواجبات وكذلك جهلهم بإجراءات علاجه.

- **أسباب اختيار موضوع الدراسة:**

إن اختياري لهذا الموضوع كان لعدة أسباب منها، أسباب ذاتية تتعلق بالرغبة الشخصية في البحث والتعمق في موضوع النشوز، بالإضافة إلى كونه بتعلق بتخصصي الدراسي ماستر قانون الأسرة، وأسباب موضوعية تتمثل في كون موضوع النشوز قد أصبح

شائعا بين الأسرمما يجعل المشرع مطالبا بمواكبة اتساعه باستحداث نصوص تشريعية تعالج هذا الموضوع بصورة أكثر نجاعة.

- **أهداف الدراسة:**

يسعى هذا البحث للوصول إلى مجموعة من الأهداف وهي:

- التطرق إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالنشوز.

- توضيح كيفية معالجة النشوز.

- تبيان الآثار المترتبة عن النشوز.

- **الإشكالية:**

تأكيد لأهمية هذا الموضوع ومن أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة كان لا بد من طرح الإشكالية الآتية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة موضوع النشوز؟.

- **المنهج المتبع في الدراسة:**

اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال تبيان مختلف المفاهيم واستعنت بالمنهج المقارن، في معالجة المشرع الجزائري لموضوع النشوز مقارنة ببعض القوانين العربية، كذلك اعتمدت على المنهج التحليلي حيث قمت بتحليل النصوص القانونية، وبعض الاجتهادات القضائية.

- **خطة الدراسة:**

لمعالجة موضوع النشوز في قانون الأسرة الجزائري اتبعت خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين كالآتي:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنشوز

المبحث الأول: تعريف النشوز ودليله

المبحث الثاني: مظاهر النشوز

الفصل الثاني: علاج النشوز

المبحث الأول: علاج النشوز بغير طريق الدعوى القضائية

المبحث الثاني: علاج النشوز عن طريق الدعوى القضائية

الخاتمة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنشوز

الزواج سنة الحياة وهو مطلوب شرعا لما فيه من مقاصد، فهو عقد دائم وليس مؤقتا وهو من سنن الأنبياء لقوله تعالى: " وأرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية"[1].

وهو اللّبنة الأساسية التي تبنى وتقوم عليها الأسرة و ينظم العلاقة بين الرجل والمرأة والغاية الحقيقية والأسمى للزواج حسب ما نص عليه القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري في المادة الرابعة منه: "...تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[2]، لهذا وجب حسن اختيار الشريك الأنسب قبل الإقدام على الزواج، لضمان استقرار العلاقة واستمرارها، ونظرا لجهل الزوجين بالآثار الشرعية التي تترتب على هذا الزواج وقد تتعلق بالرجل والمرأة معا وقد تخص الرجل فتعتبر حقا له أو تطلب منه فتكون واجبا عليه، وكذلك بالنسبة للمرأة.

وعليه فالجهل بالحقوق والواجبات تؤدي بالأسرة إلى الضياع وكثرة المشاكل الأسرية التي تكون السبب في ضياع وتشتت الأفراد والتأثير على نفسيتهم وظهور مايسمى بالنشوز، ولهذا خصصنا هذا الفصل للتعريف بالنشوز، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول نتطرق فيه إلى تعريف النشوز وحكمه،أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة مظاهر النشوز.

المبحث الأول:تعريف النشوز وحكمه

يقع بعض الأزواج في النشوز بسبب عدم معرفة الحقوق والواجبات المترتبة على الزوجين المنصوص عليها في نص م 36 قانون الأسرة الجزائري، التي جاءت في الكتاب

[1]- سورة الرعد، الآية 38.

[2]- المادة 04 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج ع 14، الصادر في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر05-02، المؤرخ في 27 فبراير2005، ج.ر.ج.ج ع 15، سنة 2005.

الأول: "الزواج وانحلاله من الباب الأول: الزواج، الفصل الرابع : حقوق وواجبات الزوجين من القسم الثالث في عقد الزواج وإثباته[1].

ومن خلال المادة المذكورة سابقا نستنتج؛ أنها تتميّز بطابع إلزامي أي واجبة التطبيق فهذه الحقوق والواجبات يجب أن تطبق وتحترم من قبل الزوجين.

ومن خلال هذا المبحث وقبل أن نتعرض إلى أدلة ثبوت النشوز في (المطلب الثاني) يجدر بنا أن نمهد بتعريفه في (المطلب الأول).

المطلب الأول: تعريف النشوز

النشوز من القضايا المثارة في منازعات الأسرة أمام القضاء الجزائري باعتباره سببا من أسباب فك الرابطة الزوجية، ولتفصيل ذلك سنتناول دراسته في نقطتين من خلال تعريفه اللغوي (الفرع الأول) وتعريفه الاصطلاحي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النشوز في اللغة

– نَشَزَ الشّيء أي ارتفع، وتلٌّ ناشز، وجمعها: نواشز، وقبل ناشز: إذا ارتفع عن مكانه من الرحب، ونشزت المرأة تَنشزُ فهي ناشز، أي استعصت على زوجها[2].

---

[1]– المادة 36 من الأمر 05–02، المتضمن قانون الأسرة والتي تنص على أنه: "يجب على الزوجين:

1– المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،

2– المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،

3– التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،

4– التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،

5– حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،

6– المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف،

7– زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف".

[2]– الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتب على حروف العجم ، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي ، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص ص 221–222.

– نشز: النون والشين والزاد أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو، والنشز: المكان العالي المرتفع والنشز والنشوز الارتفاع، وقيل نشزت المرأة استصعبت على بعلها وكذلك نشز بعلها: جفاها وضربها[1].

– النشز: المكان المرتفع[2]، نشز عن مكانه نهض منه وقام، ونشز من صديقه: استعصى عليه، ويقال: نشزت المرأة أو الرجل بالزوج: إذا أساء أحدهما العشرة والمعاملة وتعالى أحدهما على الآخر تجاهل حقوقه

الفرع الثاني:تعريف النشوز اصطلاحا

أولا– عند علماء الشريعة:

1– عند المفسرين:

– عرفه أبو السعادات بأنه: "كراهية كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له ونشزت المرأة على زوجها: عصت عليه وخرجت على طاعته"[3].

– عرّفه ابن كثير: بأنه "الارتفاع"، فالمرأة الناشزة هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له[4]، وعن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[5].

---

[1]– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، وضع حوشيه إبراهيم شمس الدين، ج2، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2008، ص 560.

[2]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ج، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2005، ص 474.

[3]– مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، علق عليه أبو عبد الرحمان صلاح بن محمد عويضة، ج5، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002، ص 48.

[4]– ابن كثير، عمدة التفسير، تحقيق: أحمد شاكر، ج1، ط2، دار الوفاء، 2005، ص500.

[5]– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، علق عليه: فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: 1852، ج1، دار إحياء الكتب العربية، 207–275 هـ، ص595.

– وعرّفه ابن تيمية: "النشوز هو نفر الزوجة من زوجها فلا تطعه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من منزله بدون إذنه، فسمى المرأة العاصية ناشزا لما فيها من الغلط والارتفاع عن زوجها"[1].

– عرّفه الطبري في كتابه جامع البيان عن تأويل القرآن: "النشوز الاستعلاء على الأزواج والارتفاع عن فرشهم بالمعصية والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه"[2].

– عرفه البخاري في صحيحه:"هو البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا"[3].

وعرف النشوز الصادر من الزوجة بأنه: "المتمردات على أزواجهن"[4].

– عرفه القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: "فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا"[5]، والنشوز والعصيان مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، يقال: نشز الرجل، وينشز إذا كان قاعدا فنهض قائما والنّشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، يقال نشزت تنشز وهي السيئة للعشرة"[6].

[1]– ابن تيمية، التفسير الكبير، تحقيق: عبد الرحمان عميرة، د.ط، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص238.

[2]– الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، هذبه ودققه: سبشار عواد معروف وعصام فارس الخرساني، ج3، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ص452.

[3]– عبد الله بن سليمان الجابري، شرح كتاب التفسير، د.ج، ط1، مكتبة الفرقان، 2000، ص387.

[4]– محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، مج 1، دار القرآن الكريم، بيروت، ص 274.

[5]– سورة النساء، الآية 34.

[6]– عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج 1، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2004، 2004، ص470.

أ- عند الحنفية:

جاء في: "الدر المختار ورد المختار" في فقه الحنفية " الزوجة الناشزة هي الخارجة من بيت زوجها بغير حق، وهي الناشزة بالمعنى الشرعي"[1].

عرفه الزيلعي فقال: "الناشزة هي الخارجة من بيت زوجها والمانعة نفسها منه"[2].

وما يلاحظ على التعريف الأول والثاني؛ أن الأول اقتصر على ذكر سبب واحد من أسباب النشوز وهو"خروج الزوجة بغير حق". أما الثاني جاء شاملا لأسباب النشوز وأضاف إليه منعها نفسها منه، وهو تعريف غير جامع لأنه لم يتعرض لجميع أسباب النشوز[3].

ب- عند فقهاء المالكية:

عرفوا النشوز بأنه: "خروج الزوجة عن طاعة زوجها، ويكون ذلك بما يلي:

1- بمنع نفسها عن تمتع الزوج بها،

2- خروجها بلا إذن منه لمكان لا يجب خروجها له،

3- بتركها حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة،

4- بغلقها الباب دونه ومنعه من الدخول،

5- بخيانته في نفسها أو ماله[4].

---

[1]- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج7، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت،1993، ص163.

[2]- فخر الدين عثمان علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، همشه: شهاب الدين أحمد الشلبي،ج3، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1313 هـ، ص52.

[3]- معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م، ص ص 40-41.

[4]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج3، ط3، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 1426 هـ، 2005م، ص333.

كما عرفوه بأنه كره الزوجة للزوج الآخر وقيل: "نشزت المرأة استعصت على بعلها ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها"[1].

ج- عند الشافعية:

عرفه الشافعية بقولهم: الناشزة هي: "الخارجة عن طاعة زوجها والمانعة نفسها منه"[2].

وعرفوه كذلك بأنه: "التكبر والعصيان والتعالي"[3].

وتعتبر المرأة المانعة زوجها من الوطء عند الشافعية ناشز؛ فقد جاء في مغني المحتاج في فقه الشافعية: "تسقط نفقة الزوجة ولو كان نشوزها بمنع لمس أو غيره بلا عذر"[4].

د- عند الحنابلة:

يقسم الحنابلة النشوز إلى نوعين، نشوز المرأة ونشوز الزوج، حيث يعرف ابن قدامة نشوز المرأة بأنه: "معصيتها لزوجها فيما يجب عليها من حقوق النكاح"، فمتى ظهرت عليها علامات النشوز، كأن يدعوها ولا تجيبه أو تجيبه وهيمكرهة. وجب على الزوج وعظها وتخويفها بالله وما يلحق بها من الإثم والضرر بنشوزها من سقوط نفقتها وقسمها وإباحة ضربها. وله هجرها في المضاجع[5]. لقوله تعالى:"ٱلْمَضَاجِعِ وَٱهْجُرُوهُنَّ". سورة النساء، الآية 34.

---

[1]- التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ج4، ط1، ط2، دار الوعي، الجزائر، 2009، 2010،ص349.

[2]- محمد إدريس الشافعي، الأم ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ج6، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 2001، ص485.

[3]- ابن أحمد سليمان بطال الركي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تحقيق: مصطفى عبد الحليم سالم، القسم الثاني، 1991، ص155.

[4]- عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص163.

[5]- عبد الله ابن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الإسلام أحمد ابن حنبل، علق عليه: محمد فارس مسعد عبد الرحمان السعدني، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1994، ص92.

والهجران في الكلام لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، فعن عبد الله بن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"[1].

أما نشوز الزوج فهو إعراضه عن زوجته لمرضها أو كبرها....الخ، فلا بأس أن تتنازل عن بعض حقوقها لمصالحته[2].

ثانيا- النشوز عند القانونيين:

1- النشوز في قانون الأسرة الجزائري:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 55 ق.أ.ج على ما يلي: " عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"[3].

وباستقراء هذه المادة يتضح لنا أنه:

- للقاضي الحق في فك الرابطة الزوجية عند ثبوت نشوز أحد الزوجين سواء كان ذلك بالطلاق أو التطليق وبالتعويض للطرف المتضرر.

- إن المشرع قد استعمل مصطلح النشوز، ولم يعط تعريفا له سواء كان هذا النشوز من قبل الزوج أو من قبل الزوجة؛ الأمر الذي يجعلنا نبحث عن تعريف له في الفقه باعتبار أنه في غير المنصوص عليه يتم اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 ق.أ.ج[4].

---

[1]- ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي، حديث رقم 2561 مج1، ط1، دار طيبة، الرياض، 1427هـ - 2006م، ص1192.

[2]- عبد الله ابن قدامه المقدسي، مرجعسابق ، ص93.

[3]- أمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

[4]- المادة 222 من الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة التي تنص على أنه: "كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

وبالرجوع للاجتهادات القضائية نجد أنها بينت النشوز وأسبابه، وأعطت توضيحا لذلك مقارنة بالمادة 55 ق.أ.ج، وهذا مايستشف من القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ:21 أفريل 1998 "**لكن وحيث أن القرار المنتقد قضى بطلاق المطعون ضدها بعد نشوز الطاعن وامتناعه عن توفير السكن المنفرد والمحكوم به لها حسب محضر الامتناع وهذا يعتبر نشوزا طبقا لنص المادة 55 ق.أ.ج فالوجه غير مؤسس...**"[1].

نستنتج من هذا القرار؛ أن نشوز الزوج يظهر من خلال امتناعه ونفوره عن القيام بواجباته الأسرية كالامتناع عن توفير مسكن منفرد لزوجته بعد صدور حكم قضائي يلزمه بذلك، ويعتبر في هذه الحالة ناشزا ، أما نشوز الزوجة فيظهر من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 14 جانفي 2009 والذي جاء في حيثياته: "**لا نشوز إلا بعد تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع وإعطاء مهلة للمحكوم عليها للانصياع له اختياريا، مع مراعاة الإجراءات المعمول بها قضاء**"[2].

نستنتج من هذا القرار أن امتناع الزوجة عن الرجوع لبيت الزوجية بعد صدور حكم قضائي يقضي بالرجوع وتبليغها من قبل المحضر القضائي تعتبر ناشزا.

ومن خلال هذه القرارات؛ نلتمس تعريفا للنشوز وهو:"امتناع الزوج أو الزوجة عن استئناف الحياة الزوجية بعد صدور حكم قضائي يلزم بذلك والذي يتم عن طريق المحضر القضائي".

---

[1]– ق.م.ع، غ.أ.ش، م بتاريخ 21 أفريل 1998، ملف رقم 189226، أ.ق.غ، أ.ش، ع.خ سنة 2021، ص145، نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى ،2014، ط3، دار هومة، الجزائر، 2015، 2016، ص 184.

[2]– ق.م.ع، غ.أ.ش الملف رقم 476387 بتاريخ 14 جانفي 2009 قضية (ز.ب) ضد : (ب.ف) م.ق، عدد1 سنة 2009، ص261.

2- النشوز في بعض القوانين العربية

أ- النشوز في مدونة الأسرة المغربية

بالرجوع إلى مدونة الأسرة المغربية؛ لم تعط تعريفا للنشوز، لكن بقراءة المادة 52 منها يفهم أن النشوز هو إخلال أحد الزوجين بالواجبات الزوجية المتمثلة في: المعاشرة بالمعروف والمساكنة الشرعية والحفاظ على مصلحة الأسرة[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 51 من نفس القانون[2].

وفي حالة كون أحد الزوجين قد أخل بالتزاماته وواجباته الزوجية المقدرة عليه يتم اللجوء إلى مسطرة الشقاق؛ ففي هذه الحالة يتوجب على المحكمة محاولة إجراء الصلح بغرض الإصلاح بينهم، وإذا لزم الأمر تقوم بتعيين حكمين وفقا لنص المادتين 94، 95 من نفس القانون.

---

[1]- المادة 52 من القانون رقم 70.03 مدونة الأسرة المغربية التي تنص على أنه: "عند إصرار أحد الزوجين على الإخلال بالواجبات المشار إليها في المادة السابقة، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به، أو اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد من 94 إلى 97 بعده".

[2]- المادة 51 من القانون نفسه التي تنص على: "الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

1- المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل،

2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة،

3- تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال،

4- التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل،

5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف،

6- حق التوارث بينهما".

ب- النشوز في قانون الأحوال الشخصية المصري

نصت المادة 11 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 على أنه: "إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد المحضر"[1].

من خلال ما جاء في نص المادة يتبين لنا أن الزوجة الناشز هي التي امتنعت عن الرجوع لبيت الزوجية بعد دعوة الزوج لها عن طريق المحضر القضائي.

ج- النشوز في مجلة الأحوال الشخصية التونسي

لم يعرف القانون التونسي في مجلة الأحوال الشخصية النشوز لأن قواعد الطلاق فيها واضحة، وهذا ما جاء في الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية؛ والتي تنص على أنه: " يحكم بالطلاق:

1- بتراضي الزوجين.

2- بناءا على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر

3- بناءا على رغبة الزوج بإنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به[2].

ومن خلال الفقرة الثالثة يستنتج؛ أنه باستطاعة الزوجة طلب الطلاق دون استنادها لأسبابه، كما يحق لها طلب الطلاق بسبب الضرر ويدخل في مفهومه النشوز[3].

---

[1]- قانون رقم25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985، المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري.

[2]- مجلة الأحوال الشخصية، المنقحة بالقانون عدد 07، سنة 1981، المؤرخ في 18 فيفري 1981، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2018، ص10.

[3]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج1، ط2، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص ص 316-317.

ويمكن القول؛ أن الناشز هي التي غادرت بيت الزوجية بمحض إرادتها وامتناعها عن القيام بالواجبات الزوجية رغم التنبيه عليها من الزوج بالرجوع لمحل الزوجية، إلا إذا أثبتت أن بقاءها معه يمثل عليها خطرا[1].

د- النشوز في قانون الأحوال الشخصية السوري

نصت م 74 ق، أ، ش،س: " إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز"[2].

وبالمقارنة مع قانون الأسرة الجزائري؛ نجد أن المشرع لم يتطرق إلى سقوط النفقة عن الزوجة الناشز على خلاف القانون السوري.

ونصت م 75 من ذات القانون:" الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل لبيت آخر"[3].

ومقارنة بالمادة 55 ق.أ.ج مع المادة 75 ق أ.ش.س نجد أن القانون السوري حصر حالة النشوز في الزوجة فقط على خلاف القانون الجزائري الذي جعل النشوز صادرا من الزوج أو الزوجة، والقانون السوري عرف المرأة الناشز في المادة 75 وهي إهمال الزوجة لبيتها وواجباتها دون مبرر[4].

---

[1]- أنعام عطية السلطاني، دراسة مقارنة لمفهوم النشوز وفق أحكام الشرع الإسلامي والتشريع المقارن، ص03.

[2]- المادة 74 من قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية (1953/59) المرسوم التشريعي رقم 59 بياريخ 1953/09/07.

[3]- المادة 75 من قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية (1953/59) المرسوم التشريعي رقم 59 بياريخ 1953/09/07.

[4]- تما لولت سلوى، بوزورين سعيدة، نشوز الزوجة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014-2015 ، ص10.

المطلب الثاني:حكم النشوز ودليله

تطرقنا سابقا إلى تعريف النشوز في (المطلب الأول)، وتوصلنا إلى أن النشوز قد يكون من الزوجة كما يكون من الزوج، أما في (المطلب الثاني) سنتطرق إلى حكم النشوز في (الفرع الأول) ودليله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حكم النشوز

أولا- حكم نشوز الزوجة

نشوز الزوجة محرم بالكتاب والسنة لا يجوز الإقدام عليه سواء كان بالقول أو الفعل أو هما معا[1]. وقد عده الإمام الذهبي من الكبائر حيث جاء: "الكبيرة السابعة والأربعون: نشوز المرأة على زوجها[2].

والسبب في جعل نشوز المرأة محرّم يعود إلى:

- لما فيه من ظلم للزوج من الامتناع عن تأدية حقه الذي أوجبه الله عليه وإظهار الكراهية[3].

- لأن الله تعالى رتب عقوبة على نشوزها. إذا لم تتعظ بالوعظ والهجر والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب[4].

[1]-- تما لولت سلوى، بوزورين سعيدة،مرجع سابق، ص11.

[2]- الحافظ شمس الدين الذهبي، الكبائر، ص172.

[3]- أحمد راشد سعود المحلبي، أحكام النشوز في الشرع الكويتي، ص634.

[4]- معتصم عبد الرحمان محمد منصور، مرجع سابق، ص44.

ثانيا- حكم نشوز الزوج

نشوز الزوج محرم بالكتاب والسنة لا يجوز الإقدام عليه سواء كان بالقول أو بالفعل أو هما معا، لما يترتب عليه من أضرار وأثار سلبية على الزوجين والأولاد وعلى الأسرة[1].

الفرع الثاني: دليل النشوز

أولا- ثبوت النشوز من القرآن الكريم

قال الله تعالى:﴿ ٱلصَّٰلِحَٰتُ أَمۡوَٰلِهِمۡ مِنۡ أَنفَقُواْ وَبِمَا بَعۡضٍ عَلَىٰ بَعۡضَهُمۡ ٱللَّهُ فَضَّلَ بِمَا ٱلنِّسَآءِ عَلَى قَوَّٰمُونَ ٱلرِّجَالُ ٱجِعِ فِي وَٱهۡجُرُوهُنَّ فَعِظُوهُنَّ نُشُوزَهُنَّ تَخَافُونَ وَٱلَّٰتِي ٱللَّهُ حَفِظَ بِمَا لِّلۡغَيۡبِ حَٰفِظَٰتٞ قَٰنِتَٰتٞ ۚ ۝٣٤ كَبِيرٗا عَلِيّٗا كَانَ ٱللَّهَ إِنَّ سَبِيلٗا عَلَيۡهِنَّ تَبۡغُواْ فَلَا أَطَعۡنَكُمۡ فَإِنۡ ۖ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾. سورة النساء الآية: 34.

- **وجه الدلالة:** تفيد الآية اقتضاء حكمة الله عز وجل في جعل القوامة للرجال على النساء بتفضيل جنس الرجال على النساء[2]، وذلك لعدة أسباب أهمها: كمال عقل الرجال والتمييز لديهم وكمال الدين والطاعة[3]، وإلزام الرجال بتقديم المهور للنساء والإنفاق عليهم[4]، والرجل قيّم على امرأته فهو رئيسها ومؤدبها إذا اعوجّت[5]، فهو من حقه رعاية زوجته والقوامة

[1]- أحمد راشد سعود المحلبي، مرجع سابق، ص634.

[2]- محمد عبد النبي، " نشوز الزوجة، المظاهر، الأسباب، الآثار، طرق العلاج، سبل الوقاية"، مجلة الزهراء، العدد30، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، ص395.

[3]- معتصم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 12.

[4]- محمد عبد النبي، المرجع نفسه، ص 395.

[5]- حاجي يحيى، " حق الرجل في معالجة نشوز زوجته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2007، ص 109

عليها، فالرجل الذي لا قوامة له داخل الأسرة فهي مهددة بالضياع والتشتت، مما يؤثر على الأطفال وفي سلوكياتهم النفسية والأخلاقية[1].

إذ لا بد من وجود قائم يقوم على شؤون الأسرة، هذا الأخير يرتب علاقات الأسرة مع المجتمع الذي يحيط بها، لأن الرجل كلّف بالإنفاق على الزوجة وهذا راجع لكون قدراتها النفسية والجسمية لا تستطيع تحمل ذلك، فمهمتها الأساسية هي تربية الأولاد والقيام بالأعمال المنزلية، ومن حق الزوج نصح وإرشاد زوجته إلى الطريق الصحيح لأن القوامة تقوم على ذلك[2].

والقوامة هي قوّام وقيّم ومعناها تولي الأمور وإصلاح الحال.كما أنها تعتبر الطريق الوحيد الذي يعطي للزوج الحق في تأديب زوجته[3]، ومن صور علاج النشوز "الضرب" فاعتبروا ضرب الزوج لزوجته الناشز مظهرا لقوامته ونتيجة لتفضيله عليها[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعط مفهوما للقوامة لكن بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 36 من ق.أ.ج يفهم ضمنيا أنه من بين الواجبات الزوجية اعتراف الزوجة بسلطة الزوج عليها للحفاظ على الأسرة[5].

[1]– معتصم عبد الرحمان، مرجعسابق، ص 13.

[2]– محمد علي السر طاوي، الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، ط1، دار الفكر ، 2088، ص93.

[3]– موساوي محمد، معمري كنزة، التأديب الأسري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013، ص23.

[4]– فريدة زمرو، مفهوم النشوز في القرآن الكريم، دار الحديث الحسنية، الرباط، ص54.

[5]– موساوي محمد، معمري كنزة، المرجع نفسه، ص24.

ومعنى قولة تعالى: "﴿..ٱللَّهُ حَفِظَ بِمَا لِلۡغَيۡبِ حَٰفِظَٰتٞ قَٰنِتَٰتٞ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ..﴾[1]،تبين الآية الكريمة طاعة الزوجة لزوجها، بمعنى المرأة التي تحفظ زوجها في نفسه وماله[2] وتلبية طلباته واحترام حقوقه.

وفي حالة عصيان الزوجة لزوجها تكون قد ارتكبت فعلا محرّما، كأن تظهر على الزوجة علامات النشوز وجب على الزوج أن يتبع وسائل لعلاج نشوزها لقوله تعالى:﴿...

وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾"[3].

بتخويفها بالله عز وجل (الوعظ)، اعتزالها (الهجر في المضجع)، فإذا لم تتعظ تضرب بشرط أن لا يتجاوز حدود الضرب كأن يكون الضرب خفيفا[4].

قال الله تعالى:

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾

(سورة النساء، الآية: 128)

وجه الدلالة:

---

[1]– سورة النساء، الآية 34.

[2]– يوسف الكندري، نشوز الزوجة والأحكام المتعلقة به وأثره على النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص 849.

[3]– سورة النساء الآية 34.

[4]– عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، مرجع سابق، ص 84.

جعل الإسلام للمرأة طرق مختلفة لرد الزوج إلى الأسرة في حالة نشوزه وإعراضه لضمان استقرار واستمرارية الأسرة فعلاج نشوز الزوج يختلف عن علاج نشوز الزوجة لأن هذه الأخيرة ليست لها القوامة عليه.

ثانيا: ثبوت النشوز من السنة

1- ثبوت نشوز الزوجة من السنة

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح"[1]. ولعن الملائكة يعني أنها تدعو على هذه المرأة باللعن، واللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فإذا دعاها إلى فراشه ليستمتع بها بما أذن الله له فيه فأبت أن تجيء، فإنها تلعنها الملائكة، أي تدعو عليها إلى أن تصبح.[2]

- عن سليمان بن عمر وبن الأحوص، حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال:" استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح"[3].والمقصود بالفاحشة هنا ليس الزنا، إنما ظاهرة فحشا وقبحا، فإن أطعنكم: أي تركوا النشوز[4].

2- ثبوت نشوز الرجل من السنة

---

[1]- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها ، رقم الحديث 1436، مرجعسابق، ص654.

[2]- محمد صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، مج 3، دار الوطن، الرياض، 1426 هـ، ص141.

[3]- عبد الله بن محمد بن يزيد، السنن مع ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث رقم 1851، مرجعسابق، ص594.

[4]- تمالولت سلوى، بوزورين سعيدة،مرجع سابق، ص12.

– عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"[1]، دليل على وجوب النفقة لمن يقوته فإنه لايكون آثما إلا على تركه لما يجب عليه وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافيا في هلاكه عن كل إثم سواء والذين يقوتهم هم الذين يجب الإنفاق عليهم وهم أهله....[2].

– وقال صلى الله عليه وسلّم أيضا: "اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني في تملك ولا أملك"[3]، وهذا دليل على تحريم ميل الزوج لزوجة دون الأخرى في حالة التعدد مما يتطلب وجوب العدل بين الزوجات[4].

المبحث الثاني: مظاهر النشوز

سبقوقلنا أن الزواج عقد وكل عقد يترتب عليه التزامات وواجبات يتوجب على طرفيه القيام بها هكذا هو الزواج فإذا أخل وتقاعس أحد الزوجين عن القيام بواجباته والتزاماته نشأ بما يعرف النشوز هذا الأخير لا ينشأ من تلقاء نفسه بل ل أسباب ومظاهر أدت إلى نشأته وظهوره وعليه نطرح التساؤل التالي: فيما تتمثل مظاهر النشوز؟

[1]– أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبللي شادي محسن الشياب، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم الحديث 1692، ج3، ط.خ، دار الرسالة العلمية، 1430 هـ-2009م، ص118.

[2]– نور حسين قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، (دراسة مقارنة)، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1995، ص55.

[3]– محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، حققه: بشار عواد معروف، كتاب الزكاة، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث 1140، مج 2، ط1، دار الغرب الإسلامي 1996، ص433.

[4]– لعلاوي محمد، جغبلو حفيظة، النشوز في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021-2022، ص13.

للإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين،(المطلب الأول)خصصناه للوقوف على مظاهر النشوز بالقول، أما (المطلب الثاني)فخصصناه إلى مظاهر النشوز بالفعل.

المطلب الأول: مظاهر النشوز بالقول

هي الصوّر والعلامات القولية التي تدل على النشوز سواء صدرت هذه العلامات والمظاهر من الزوجة (فرع أول) أو كانت صادرة من قبل الزوج (فرع ثان).

الفرع الأول: مظاهر نشوز الزوجة بالقول

لمظاهر نشوز الزوجة بالقول عدة صور منها:

– إتباع الزوجة أسلوب المماطلة على الزوج وعدم تلبية طلباته بعدما كانت عكس ذلك[1].

– التحدث عن عيوب زوجها من أجل إحراجه والتكلم مع رجال أجانب بدون سبب سواء كان الكلام مباشر أو عبر وسائل التواصل[2]، وهذا راجع إلى عدم التكافؤ بين الزوجين كأن تكون الزوجة ذات مكانة عالية سواء كانت من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[3].

[1]– بغدادي فاطمة، النشوز في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند اولحاج، البويرة، 2014–2015، ص 36.

[2]– محمد محمد عبد النبي، مرجعسابق، ص 395.

[3]– هنية أحمد أحمودة، خطوات الصلح بين الزوجين عند النشوز، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الليبي، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية، مالانج، 2017، ص 46.

– عدم طاعة الزوجة زوجها إذا دعاها فلا تجيبه أو تجيبه وهي مثقلة متبرمة يظهر على وجهها البغض والكراهية[1].

– تطاول الزوجة بلسانها على أقارب وأسرة الزوج كاستعمالها ألفاظ دنيئة [2].

– ادعاء الزوجة على زوجها وتطلب منه أن يخالعها، وطلب الطلاق منه بدون سبب وغير ضرر[3].

وجب على الزوج حسن اختيار شريكة حياته تناسبه وله نفس مستواها الديني والأخلاقي ووضعه الأسري.

الفرع الثاني: مظاهر نشوز الزوج بالقول

مظاهر نشوز الزوج القولية كثيرة ويكون ذلك بـ:

– تغيير أسلوبه في الكلام من التسامح إلى التشدد كشتمها وذمها.[4]

– أمرها بارتكاب المعاصي والمحرمات، كشرب الخمر ...إلخ، وهذا يتنافى مع الدين الإسلامي وأحكامه[5].

– تعمده الإضرار بزوجته كان يطلقها ثم يعيدها وهي في عدّتها ثم يطلقها

– تذكير زوجته بمستواها الاجتماعي والعائلي، وذكر عيوبها ونقائصها[6].

---

[1]– عكوش فاطمة الزهراء، النشوز وآثاره، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014–2015، ص25.

[2]– محمد محمد عبد النبي، مرجعسابق، ص 322.

[3]– تمالتوت سلوى، بوزورين سعيدة، مرجع سابق، ص 22.

[4]– داهل مريم، مسوس شهرزاد، طرق اثبات النشوز بين الزوجين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018–2019، ص 38.

[5]– محمد عبد النبي، مرجع سابق، ص 427.

[6]– مرجع نفسه، ص 427.

المطلب الثاني: مظاهر النشوز بالفعل

تتكلم في المطلب عن مظاهر نشوز الزوجة بالفعل في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) نتطرق إلى وظاهر نشوز الزوج بالفعل.

الفرع الأول: مظاهر نشوز الزوجة بالفعل

أولا- امتناعها من تمكين زوجها منها تمكينا كاملا

يترتب على عقد الزواج حق الاستمتاع بين الرجل والمرأة، حسب نص المادة 9 و9 مكرر ق.أ.ج، فكان هذا الحق قبل الزواج محرّما ، لكن بعد العقد يصبح بإمكان الطرفين الاستمتاع ببعضهم البعض على الوجه الشرعي[1].

والاستمتاع من الحقوق المشتركة بين الزوجين، الهدف منه تحصين النفس من الوقوع في الفاحشة وعدم اختلاط الأنساب، لذلك وجب على الزوجة القيام بهذا الواجب برضاها كأن تتطيب له وتتزيّن[2].

واختلف الفقهاء في الحكم عليها بالنشوز في مذهبين :

- **مذهب الحنفية:** يعتبرون الزوجة ناشزا إذا امتنعت من تمكين زوجها منه، أما إذا كان الامتناع في منزلها تكون ناشزة، وعللوا ذلك: بأن الزوجة الموجودة في بيت الزوجية، واحتباسها فيه قائما، وبإمكان الزوج وطئها طوعا أو كرها فلا تعد ناشزا، أما إذا كان الامتناع في منزلها لأن الحياء في منزلها مستبعد بخلاف منزله[3].

[1]- محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، 2010، ص 266.

[2]- طيوب ليلى، النشوز بين الزوجين وعلاقته بجرائم الإهمال الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص 17.

[3]- محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 88.

– **مذهب المالكية:** يرون أنه إذا تحلت الزوجة بشروط الامتناع فإنها تعتبر ناشزا ومن هذا النشوز عدم طاعة الزوجة لزوجها، الامتناع من السفر أو الانتقال إلى المسكن الجديد يعتبر خروجا عن طاعة الزوج وتعتبر ناشز[1].

والدليل على أنه من حق الزوجين الاستمتاع بالآخر قوله تعالى: " ﴿٦﴾ مَلُومِينَ غَيْرُ فَإِنَّهُمْ أَيْمَنُهُمْ مَلَكَتْ مَا أَوْ أَزْوَاجِهِمْ عَلَىٰٓ إِلَّا ﴿٥﴾ حَـٰفِظُونَ لِفُرُوجِهِمْ هُمْ وَٱلَّذِينَ سور ة المؤمنون الآية05-07.

ويجب أن تكون المعاشرة بالمعروف[2]، والاستمتاع بين الزوجين فيه الثواب والأجر وتركه دون عذر شرعي يعاقب عليه والدليل على ذلك؛ روي عن الرسول صلى الله عليه وسلّم أنه قال: " ....وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: " أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضع في الحلال كان له أجر"[3].

إلا أنه واستثناء توجد بعض الأعذار التي تعد بموجبها الزوجة ناشزا هذه الأعذار جاءت على سبيل المثال لا الحصر[4]:

– امتناعها إذا طلبها وهي في فريضة مضيفة كصيام رمضان[5].

---

[1]– تمالولت سلوى ، بوزورين سعيدة، مرجعسابق، ص25.

[2]– جهاد حسن القدم، مدى حق الزوج في مال زوجته، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2013، ص19.

[3]– مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث 1006، مرجع سابق، ص448.

[4]– علي محمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 90.

[5]– نور حسين قاروت، مرجع سابق، ص117.

– إذا كانت المرأة نافس أو حائض[1]، لقوله تعالى: " وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾"، ﴿ سورة البقرة : الآية 222﴾.

– امتناعها إذا كان بها مرض يضر معه الوطء[2].

– امتناعها كان في ذلك معصية أو طلب مباشرتها في حضور ضرتها[3].

ولمعرفة موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 36 ف01ق.أ.ج[4].

نجد أن المشرع لم يفصح عن هذا الحق صراحة بل أشار إليه ضمنيا أي يفهم من الكلام، واعتبر الاستمتاع حق للزوج ومن واجبات الزوجة وأيضا هو حق للزوجة وواجب على الزوج ، وهذا ما جاء في نص المادة " بواجبات الحياة المشتركة"[5].

ومن خلال نص م 74 ق.أ.ج:"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون".

نستنتج من هذه المادة؛ أنه إذا لم تقع المخالطة برفض الزوجة أي منعته من الاستمتاع تسقط عنها النفقة واعتبرت ناشزا"[6].

---

[1]– علي محمد علي قاسم، مرجعسابق، ص 90.

[2]– المرجع نفسه، ص 90.

[3]– نور حسين قاروت، مرجع سابق، ص117.

[4]– المادة 36 ف01 من الأمر 05–02 المتضمن قانون الأسرة تنص على انه " يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة".

[5]– عبد المنعم نعيمي، " الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون"، مجلة الأحياء، العدد 15، جامعة جامعة باتنة، ص446.

[6]– تملولت سلوى، بوزورين سعيدة،مرجع سابق، ص23.

ثانيا- خروجها من بيت الزوجية دون عذر شرعي

تعد الزوجة ناشزا إذا خرجت من بيت الزوجية دون إذن زوجها دون عذر شرعي، وذلك لتعديها على حقوق الطاعة الواجبة عليها ومن حقوق الزوج على زوجته القرار في البيت وعدم خروجها إلا بإذنه[1].

باعتبار الزوج القيّم عليها والمكلف بالكسب والعمل والإنفاق على الأسرة وتحصيل أسباب الرزق، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[2]،

وتدل الآية الكريمة على أنه يجب على المرأة قرارها في البيت وعدم الخروج إلا بعذر شرعي[3].

وورد في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلّم قوله: " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها[4]".

يبين لنا الحديث أنه يجب على الزوجة استئذان زوجها للذهاب إلى المسجد ويجب عليه أن يأذن لها.

هناك بعض الاستثناءات في خروج الزوجة من بيت الزوجية دون إذنه ولا يعتبر ذلك نشوزا وهي:

- إذا كان أحد والديها مريض يحتاج إلى خدمتها،
- خروجها للقاضي لطلب حقها من الزوج،

---

[1]- داهل مريم، مسوس شهرزاد، مرجع سابق، ص 30.

[2]- سورة الأحزاب، الآية: 33.

[3]- عكوش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص26.

[4]- ابن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم الحديث 442، مرجع سابق، ص206.

– إذا لم يقض الزوج حوائجها[1]،

– إيذاء الزوج لها بالضرب وسوء المعاشرة،

– خروجها لعدم شرعية المسكن، كخروجها إذا خشيت على نفسها ومالها من سارق، أو أخرجها مؤجر البيت[2]، أو ايذاء الزوج لها بالضرب وسوء المعاشرة[3]، أو إشراف البيت على الانهيار كوقوع زلزال فتخرج من البيت ولا تعد ناشزا لقوله تعالى "﴿١٩٥﴾ ٱلۡمُحۡسِنِينَ يُحِبُّ ٱللَّهَ إِنَّ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ ٱلتَّهۡلُكَةِ إِلَى بِأَيۡدِيكُمۡ تُلۡقُواْ وَلَا

- خروجها للعمل وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: خروجها لاكتساب النفقة بسبب عسرالزوج[4].

الحالة الثانية: أن تشترط في عقد الزواج على زوجها بأن لا يمنعها من الاستمرار في العمل أو يمنعها من الخروج من المنزل، فليس له أن يمنعها ، وإذا منعها وخرجت لا تعتبر ناشزة[5].

يمكن للزوج منع زوجته من الخروج إلا بإذنه كما يحق له منعها من العمل ما لم يكن اتفاقهما يقضي بغير ذلك، فإذا وافق الزوج في عقد الزواج على عمل زوجته وجب عليه التقيد بهذا الشرط وإلا كان السبب في طلب التطليق[6]. وهذا ما يستشف من نص م 53 ف

[1]– جمع عطا الله عبد الرزاق حمدان، أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع، أطروحة دكتوراه، جامعة القدس، فلسطين، ص134.

[2]– نور حسين قاروت، مرجع سابق، ص104.

[3]– جمع عطا الله عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق، ص134.

[4]– نور حسين قاروت، مرجع سابق، ص107.

[5]– سهام بورزق، نشوز الزوجة، دراسة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016–2017، ص15.

[6]– إيناس شودار، بن اسعيد أسماء، نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،2019–2020، ص ص 18–19.

09 ق.أ.ج[1].غير أنه لا يجوز للزوج أن يحرم زوجته من زيارة والديها واستضافتهم[2]. بالمعروف وهذا ما نصت عليه م36 ف07

ثالثا- امتناعها عن القيام بالأعمال المنزلية

منذ القديم معلوم بأن الزوجة تقوم بخدمة بيتها وزوجها من غسيل وطبخ وتربية الأولاد ولأن هذا يدخل في إطار المعاشرة بالمعروف[3]، الوارد في نص المادة 36 /2 ق.أ.ج.

وامتناع الزوجة عن القيام بالأعمال المنزلية يعد مظهرا من مظاهر نشوزها وهنا اختلاف في ذلك: الرأي الأول بعض الفقهاء وابن تيمية وابن القيم وأبو ثور يرون أنه من واجبات الزوجة القيام بالأعمال المنزلية وشؤون البيت فهي من حقوق الزوج على زوجته أما الرأي الثاني وهم الحنفية والشافعية والظاهرية يؤكدون أن الزوجة ليست مجبرة فهي مختارة[4]، مختارة[4]، فلا يجوز ضربها وهجرها فإذا لم تقم بالإحسان إليه فهو الأخر ليس ملزم بالإحسان بالإحسان إليها، وبهذا يكون الجزاء من نفس العمل بمعنى يقدم ما يكفيها فقط[5].

ومن الأدلة التي تثبت أنه يجب على زوجة القيام بالأعمال المنزلية، حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي بن أبي وفاطمة، عندما اشتكت إليه الخدمة حيث جعل على فاطمة خدمة البيت والأعمال المنزلية وعلى علي العمل والكسب أي الخدمة خارج البيت[6].

والأعمال المنزلية تتمثل في:

- خدمة البيت والنظافة الشخصية للزوجة،

---

[1]- المادة 53 ف09 من الأمر 05-02 التي تنص على أنه: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق: ...

9- مخالفة الشروط المتفق عليها في الزواج ".

[2]- عكوش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص22.

[3]- داهل مريم، مسوس شهرزاد،مرجع سابق، ص 37.

[4]- معتصم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص27.

[5]- نور حسينقاروت،مرجع سابق، ص100.

[6]- بغدادي فاطمة، مرجع سابق، ص 45.

– حسن استقبال الزوج فلا تستقبله ووجهها عابس[1]،

– الطبخ والغسيل وتربية الأولاد.

رابعا– امتناعها عن السفر أو الانتقال معه إلى مسكن آخر

في حالة امتناع الزوجة عن الانتقال لمسكن الزوجية دون عذر شرعي تسقط نفقتها وتعتبر ناشزا، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية، الشافعية، الحنابلة والمتقدمون من الحنفية ونص المالكية أنه: للرجل أن يسافر بزوجته إذا كان مأمورا عليها فلو كان الطريق مخوفا أو الموضع المنتقل إليه لم يجبرها على السفر[2]. فحين لا تعتبر ناشزا إذا امتنعت من الانتقال إلى دار مغصوبة وكذلك إذا امتنعت عن الانتقال من أجل ا ستفاد مهرها المعجل[3]،

وامتناع الزوجة عن السفر والانتقال مع زوجها إلى مسكن آخر متروك للسلطة التقديرية للقاضي[4]، في حين لأن امتناعها عن السكن لا يعد نشوزا منها إذا كان هذا السكن لا تتوافر فيه الشروط كأن يكون منفرد وتتوافر فيه كل أسباب العيش من فراش وأثاث، وإن لا يكون منقطع عن الناس[5].

وتجدر الإشارة؛ إلى أنه يمكن للزوجة الناشز أن تجمع بين مظاهر النشوز القولية والفعلية وتعد ناشزة بالقول والفعل، لهذا وجب على الزوج التمييز بين أمارات النشوز[6]، لذلك يتعين عليه أن يكون عالما بأحوالها ويفرق بين الإشارات والدلالات على نشوزها[7].

---

[1]– محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه الأحوال الشخصية، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000، ص174.

[2]– ايناس شوادر، بن اسعيد أسماء، مرجع سابق، ص21.

[3]– هنية أحمد حمودة،مرجع سابق، ص 49.

[4]– عكوش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص27.

[5]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 312.

[6]– بغدادي فاطمة، مرجع سابق، ص36.

[7]– قليل صورية، قوا سمية مروة، أحكام النشوز بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021–2022، ص22.

الفرع الثاني: مظاهر نشوز الزوج بالفعل

أولا- ترك الإنفاق

تعتبر النفقة من الحقوق التي تثبت للزوجة بمقتضى عقد الزواج، ولهذا نجد الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري قد كفلا للزوجة حقها في النفقة لمالها من الأثر العظيم في بث روح المحبة والاستقرار واستمرار الحياة الزوجية[1].

عرّفت النفقة عند فقهاء الشريعة الإسلامية من بينهم المالكية على أنها: " ما به قوام معتاد حال الأدنى دون إسراف"، ، وعرّفها الحنفية بأنها: " الطعام والكسوة والسكن"، أما الشافعية فعرفوها بأنها:" طعام مقدر للزوجة وخادمها على الزوج ولغيرها من أصل وفرع دقيق وحيوان ما يكفيه"[2].

وتعود النفقة في حقيقتها الشرعية للأسباب التالية الزواج والقرابة، فتجب نفقة الزوج على زوجته[3]، وهذا ما يستشف من نص المادة 74 ق أ ج، التي جاء فيها ما يلي: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بيّنة مع مراعاة أحكام المواد 78،79، 80 من هذا القانون"، نجد أنها تنص على أن النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته كمبدأ عام بسبب عقد النكاح إذا تم عقد الزواج صحيحا ومستوفيا للشروط والأركان المنصوص عليها في المواد 9 [4]و9 مكرر[5]ق.أ.ج، وجبت به نفقة الزوجة على الزوج لان احتباس

[1]- نويوة بلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 35.

[2]- عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص ص6-7.

[3]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص ص340، 341.

[4]- المادة 09 من الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة التي تنص على أنه: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".

[5]- المادة 09 مكرر من نفس الأمر التي تنص على أنه: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

الزوجة لصالح الزوج ومنفعته وكل إنسان حبس لأجل إنسان آخر وجبت على من كان حبس لأجله[1]، ويبقى الزوج ملتزما بالإنفاق على زوجته المقيمة عند أهلها قائما ما دام لم يثبت نشوزها بحكم قضائي[2]، إلا انه توجد حالة استثنائية تسمح بالزوجة أن تنفق على زوجها وأولاده، وهذا في حالة إعساره وعجزه وهو ما جاءت به المادة 76 ق.أ.ج : " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم، إذا كانت قادرة على ذلك.

والتعريف الشامل للنفقة هو ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام كسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة وبحسب المتعارف بين الناس[3].

وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري؛ نجد أنه لم يعرف النفقة بل وقف على مشتملاتها وهذا ما نصت عليه م78ق.أ.ج تشمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

ونجد أن المشرع اعتبر نفقة العلاج والكسوة والغداء والسكن هي الأهم من حيث الدرجة أوردها في القائمة الأولى والتي تعتبر من أساسيات الحياة فوجب على الزوج أن يوفرها لزوجته وبحسب ما هو متعارف عليه في المجتمع[4].

– أهلية الزواج،

– الصداق،

– الولي،

– الشاهدان،

– انعدام الموانع الشرعية للزواج.

[1]– حكيم حميدة، مسقطات النفقة الزوجية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020–2021، ص12.

[2]– ق.م.ع، غ.أ.ش، بتاريخ 2008/11/12 ملف رقم 466390 قضية (ل.ع) ضد (ب.ك) المجلة القضائية ع02، 2008، ص 317.

[3]– نويوة بلال، مرجع سابق، ص 76.

[4]– المرجع نفسه، ص 38.

1- نفقة الغذاء

على الزوج أن يوفر لزوجته ما تحتاجه من طعام حسب العرق والعادة وفي حالة إجلاله تطلب منه إعطاءها ما تشتري به طعاما أو تلجأ للقاضي ليقدر لها ذلك مع مراعاة حالة إعسار الزوج فيفرض لها أنواعا من الطعام والخضر والفواكه واللحم....[1].

2- نفقة الكسوة

واجبة على الزوج بالدخول على زوجته فهي بحاجة إلى اللباس ويكون مثل مثيلاتها من النساء[2].

ويحضر لها الملابس الضرورية التي تظهر فيه بمظهر ملائم بين أهلها وأقاربها[3].

وفي حالة إخلالها بذلك تطلب منه إعطاءها ما تشتري به أو تلجأ للقاضي ويفرض لها بعد ذلك[4].

3- نفقة العلاج

اعتبرها المشرع من عناصر النفقة على الملتزم بها سواء لزوجته إذا مرضت أو لأولاده وألزم المشرع على إلزام الزوج في علاج زوجته وتحميله نفقات العلاج غنية كانت أم فقيرة قليلة تلك النفقات أو كثيرة[5].

4- نفقة المسكن وأجرته

[1]- عيساوي سارة، مدور نبيل، مرجع سابق، ص 27.

[2]- محمد سمارة، مرجع سابق، ص 232.

[3]- عيساوي سارة، مدور نبيل، مرجع سابق، ص 27.

[4]- محمد سمارة ، مرجع سابق، ص 232.

[5]- عيساوي سارة، مدور نبيل،مرجع سابق، ص 28.

اعتبر المشرع المسكن من مشتملات النفقة فيجب على الزوج أن يوفر لزوجته لاستمرار العلاقة الزوجية لقوله تعالى"...عَلَيۡهِنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ عَتَتۡ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبۡنَٰهَا حِسَابٗا شَدِيدٗا وَعَذَّبۡنَٰهَا عَذَابٗا نُّكۡرٗا ٨ فَذَاقَتۡ وَبَالَ أَمۡرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمۡرِهَا خُسۡرًا ٩ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ قَدۡ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكُمۡ ذِكۡرٗا ١٠ رَّسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٖ لِّيُخۡرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ قَدۡ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزۡقٗا ١١ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ١٢ ﴿٦﴾..."[1].

ومن خلال المادة السالفة الذكر؛ يتبين لنا أن المشرع الجزائري منح للزوجة الحق في السكن بمجرد انعقاد الزواج على الوجه الشرعي وخاصة بعد دخول الزوج بزوجته لأن المشرع اعتبر السكن وأجرته جزء من النفقة[2].

وأيد القضاء هذا المنهج من خلال القرار رقم 1599-12 بتاريخ 2012/12/13 جاء في حيثياته ما يلي: "**من الشروط الواجب توافرها لاعتبار الزوجة الناشز ويسقط حقها في النفقة وفي التعويض عن الطلاق امتناعها للامتثال لتنفيذ الحكم بالرجوع بدون مبرر شرعي ويستعمل الزوج الطرق الودية توفير المسكن المحكوم به قضاء أو أن يتضمن كل ذلك محضر الإمتناع بالرجوع إلى محضر الإمتناع المحرر من قبل المحضر أنه جاء خاليا من ما يفيد توفير السكن اللائق واكتفى فقط بعبارة عدم الاستجابةوالامتثال باعتبار أن المطعون ضدها قدمت محضر معاينة مرفوق بصور يؤكد أن المسكن غير لائق الأبواب غير صالحة للاستعمال ، فإن قضاة المجلس قد مارسوا سلطتهم التقديرية وانتهوا بمالهم من ولاية إلى انعدام حالة النشوز وتحميل مسؤولية الطلاق على عاتق الطاعن**"[3].

من خلال هذا القرار نستنتج أن توفير المسكن من واجبات الزوج ومن حق الزوجة .

ومن الشروط الواجب توافرها في المسكن ما يلي :

---

[1]- سورة الطلاق، الآية: 06.

[2]- شيخ سناء، " حق الزوجة في المسكن بين الشريعة والممارسة القضائية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد1، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 462.

[3]- ق.م.ع، غ.أ.ش، بتاريخ 2012/12/13، رقم 1599 -12 غير منشور نقلا عن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط3، 2015-2016، ص ص 190-191.

– أن يكون مشتملا على جميع المرافق الشرعية.

– أن يكون بين جيران صالحين تؤمن فيه على نفسها ومالها[1].

– أن يكون منفردا على أهل الزوج والضرة وهذا ما جاء في القرار السابق الذكر.

أعطى المشرع الجزائري للزوجة الحق في طلب التطبيق بسبب عدم الإنفاق عليها باعتبارات النفقة واجبة شرعا وقانونا وهذا ما يستشف من نص م53/ف1ق.أ.ج.

وهذا ما أيده القرار القضائي:"**من المقدر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعي، كما أن تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع متى تبين.**

– من قضية الحال أن الزوجة متضررة من عدم الإنفاق والضرب الذي تعرضت له من طرف الزوج فإن قضاة الموضوع بفصلهم بتطليق الزوجة لثبوت تضررها كان سليما وطبقوا صحيح القانون"[2].

ويعتبر ترك الإنفاق على الزوجة مظهرا من مظاهر نشوز الزوج وذلك بامتناعه عن نفقة زوجته مع يسره.

وقد يترك الزوج الأنفاق على زوجته لسببين:

– **السبب الأول:** يتمثل في إعساره: لا يكون الزوج في هذه الحالة ناشزا لانتفاء قصد الضرر عنه فهو لم يلحق ضرر بالزوجة[1]، فإذا كان الزوج غير قادر على النفقة فلا تجب عليه وإنما تكون المرأة هي الملزمة بالإنفاق إذا كانت موسرة[2].

[1]– عيساوي سارة، مدور نبيل، مرجع سابق، ص 28.

[2]– ق.م.ع، غ.أ.ش، بتاريخ: 1999/05/18، رقم: 222134 قضية: (ب.خ) ضد (ب.ت)، المجلة القضائية، ع خ، لسنة 2001، ص 126، نقلا عن : دليلة براف، " التطليق للضرر المعتبر شرعا في الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 216.

– **السبب الثاني:** يتمثل في ترك الزوج الإنفاق على زوجته رغم يسره فيعتبر في هذه الحالة ناشزا، فمن حق زوجته أخذ ماله دون علمه والإنفاق منه عليها وعلى أولادها[3].

ثانيا– إهمال الزوج لعائلته (الإهمال العائلي)

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف جرائم الإهمال العائلي، وإنما اكتفى ببيان صوره وأركانه، من خلال المواد 330 ق.ع.ج[4]، والمادة 331 من نفس القانون[5]، المنصوص عليها في القسم الخامس تحت عنوان: "ترك الأسرة"، من الفصل الثاني: "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة".

وعرف الفقه جرائم الإهمال العائلي بأنها: "تخلي أحد الزوجين عن أسرهم وهجرهم عمدا لمدة تتجاوز الشهرين مما يسبب أضرارا على أفراد الأسرة[6].

---

[1]– داهل مريم، مسوس شهرزاد، مرجع سابق، ص44.

[2]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،مرجعسابق، ص602.

[3]– داهل مريم، مسوس شهرزاد، مرجع سابق، ص40.

[4]– انظر المادة 330 من القانون رقم 15–19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج ع71، المؤرخ في 08 يونيو 1966.

[5]– انظر المادة 331 من القانون رقم 06–23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج ع84، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع71، المؤرخ في 08 يونيو 1966.

[6]– شتوح عادل، جرائم الإهمال الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018–2019، ص09.

ومن خلال المواد السالفة الذكر؛ نستنتج صور وأركان الإهمال العائلي والتي تتمثل في:

- الصورة الأولى: جريمة ترك مقر الأسرة

نصت الفقرة 3 من المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: ".... التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم...."[1].

من خلال هذه المادة؛ أن الأسرة في حياتها تعتمد على الترابط والتكافل من حيث تأسيسها وقيام الزوجين بالتزاماتهم على أكمل وجه، الأمر الذي يتطلب الكثير من التعاون والتضامن بينهم، فإذا تخلى أحد الوالدين عن أداء التزاماته ووظائفه نحو أسرته وتركه لمقر الأسرة دون سبب لمدة تتجاوز الشهرين فإن ذلك يشكل جريمة ترك مقر الأسرة، وهي الجريمة المعاقب والمنصوص عليها في نص المادة 330 ف01 ق.ع.ج؛ التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي.

ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية....".

باستقراء نص المادة، نستنتج الأركان المكونة لهذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، مع ضرورة الإشارة إلى إجراءات المتابعة والعقوبة المقررة بشأنها.

[1]- المادة 36 من الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج ع 15، صادر في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج ع 24، صادر في 12 يونيو 1984.

– **الركن الشرعي:** هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها، ويتمثل الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة[1]في نص المادة 330 ف01: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:

1– أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي".

– **الركن المادي:** يقتضي هذا الركن توفرعدة عناصر تتمثل في:

1– الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

يقصد به ابتعاد أحد الوالدين (الأب أو الأم) دون سبب عن مقر الأسرة، وهو مكان إقامة الزوجين وأولادهما، ولقيام هذه الجريمة يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة[2]، فهو يشمل عنصرين، عنصر مادي وآخر معنوي، حيث يتمثل الأول في التواجد الجسدي في بيت الزوجية، أما الثاني فيتمثل فينية الإقامة في مسكن الزوجية[3]، واستثناء لا تقوم الجريمة إذا كان الزوجان لا يملكان سكنا أصلا أو قام الزوج بترك بيت الزوجية وتوجهت الزوجة رفقة أولادها لبيت أهلها، فلا تقوم الجريمة ولا مجال لتطبيق م 330 ف01 ق.ع.ج كذلك

[1]– فريد علواش، "جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016، ص211.

[2]– ليلى إبراهيم العدواني، "جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي"، مجلة المعيار، مج 13، ع01، جامعة المسيلة (الجزائر)، 2022، ص 1030.

[3]– سعيدة بوقندول، "جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 07، ع01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021، ص1187.

نفس الحال إذا بقي الزوجان يعيشان عند أهل كل منهما وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة يكون منعدما[1].

وعليه يثار التساؤل بشأن الحالات التي يعتبر فيها الزوج أو الزوجة مرتكبان لجريمة ترك مقر الأسرة.

حيث يعتبر الزوج مرتكب لجريمة ترك مقر الأسرة أن تكون إقامته في بيت الزوجية برضاه، ثم يغادره ويتخلى عن التزاماته العائلية، غير أن اعتراضه على مكان الإقامة الذي اختارته الزوجة باعتبار أن هذا السكن المختار يتنافى مع القواعد المنظمة للحياة العائلية.

في هذه الحالة لا تقوم الجريمة ولا يمكن متابعته جزائيا، أما الزوجة فيشترط لارتكابها جريمة ترك مقر الأسرة هي امتناعها عن الإقامة في المسكن الذي يوفره أو يحدده الأب مع الأولاد[2].

ويستوجب أيضا لقيام هذه الجريمة؛ وجود عقد زواج شرعي قانوني يربط بين الزوجين وترفق نسخة من وثيقة عقد الزواج المسجلة في سجلات الحالة المدنية بالشكوى، أما إذا كان عقد الزواج عرفي مستوف للأركان والشروط المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية ولم يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية وغادر أحد الوالدين مقر الأسرة في هذه الحالة لا يمكن متابعته إلا إذا تم إثبات الزواج العرفي وسجل في سجلات الحالة المدنية[3].

2- وجود ولد أو عدة أولاد

[1]- قمر حوا وشي، الجرائم المقيدة بشكوى في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص ص 08-09.

[2]- سعيدة بوقندول، مرجع سابق، ص1187.

[3]- ليلى إبراهيم العدواني،مرجع سابق، ص1030.

يستشف من نص المادة 330 ف 01 ق.ع.ج أنه لا تقوم الجريمة إلا بتوافر رابطة الأمومة والأبوة ووجود ولد أو عدة أولاد، فهذه الجريمة لا تقوم في حق الأجداد، كما يقتضي بالضرورة وجود عقد زواج مسجل وأن يكون قائما[1].

يثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين والمتبنين معنيين بالحماية التي جاءت بها المادة 330 ف01 ق.ع.ج.

في هذا الشأن نصت المادة 116 من ق.أ.ج على ما يلي: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي".

نستنتج من هذه المادة؛ أن الكفالة تطوع شخص يسمى الكافل برعاية وتربية ولد قاصر يسمى المكفول، سواء كان أبوي الطفل المكفول معروفين أو مجهولين، وهي عمل خيري لوجه الله تعالى، وانطلاقا من م 330 ف01 ق.ع.ج يتضح لنا أن المعني بهذه الحماية هو الولد الشرعي[2]، وذلك لحمايته من كل إهمال فالالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة مترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، فهذه الجريمة تهدف لحماية النسب، أما الالتزامات المنصوص عليها في م 116 ق.أ.ج هي على سبيل التبرع[3]، أما الطفل المتبنى وفقا لأحكام م 46 من ق.أ.ج التي تنص على أنه: "يمنع التبني شرعا وقانونا"، يستشف من هذه المادة أن الطفل المتبنى غير معني بالحماية المنصوص عليها في المادة 330 ف01 ق.ع.ج، وأن الأطفال المعنيين هم الأطفال الشرعيين والقصر[4].

3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

[1]- سعيدة بوقندول، مرجع سابق، ص1186.

[2]- عمیار مریم، مراد حسیبة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2020-2021، ص33.

[3]- سعيدة بوقندول، مرجع سابق، ص ص 1186-1187.

[4]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال)، ج 01، ط 21، دار هومة، 2019، ص185.

نصت عليها المادة 330 ف01 من ق.ع.ج بنصها على ما يلي: "... يتخلى على كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي....".

من خلال المادة نستنتج؛ أن هذه الجريمة تقتضي أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن الالتزامات العائلية التي تقع على كل من الأب والأم اتجاه أولادهم.

وتتمثل الالتزامات العائلية في الالتزامات المادية والالتزامات الأدبية:

أ- **الالتزامات المادية:** تشمل النفقة التي تتمثل في الغذاء والمسكن والعلاج وما هو ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، فالنفقة واجبة على الأب نحو أولاده، وفي حالة إعساره تنتقل النفقة إلى الأم.

ب- الالتزامات الأدبية: هي تلك الالتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين نحو بعضهما البعض، ونحو أولادهما، والتي أوجبتها التقاليد والدين الإسلامي والأعراف[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 36 ف03 ق.أ.ج، والمادة 62 ق.أ.ج[2].

تستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء ببلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر 19 سنة حسب م 40 ف02 من ق.م.ج، التي تنص على: "....سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"[3]، أما الإناث فبالزواج.

---

[1]- زينب غانم، جرائم الإهمال السري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016، ص19.

[2]- المادة 62 من القانون 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، التي تنص على: " الحضانة رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

[3]- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج ع 31.

وفي حالة وفاة الأب، تقع على الأم نفس الالتزامات التي تقع على الأب اتجاه أبنائه باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية، أما في حالة الطلاق تنتقل هذه الالتزامات إلى الأم الحاضنة، وتنقضي التزامات الأم حسب نص المادة 65 من قانون الأسرة: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة، إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على ان يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

يلاحظ أن المشرع لم يفرق بين الالتزامات الواقعة على الأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية، والأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية.

عند وفاة الأب أو في حالة إسناد الحضانة إلى الم بعد الطلاق، كل منهما يتحمل التزامات مادية ومعنوية[1].

4- ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين

يشترط لقيام هذه الجريمة ترك الأسرة لمدة شهرين والتخلي عن الالتزامات العائلية، غير أنه لا تقوم الجريمة لو تجاوزت الشهرين إذا كان الزوج ينفق على عائلته ويسأل على أحواله، فيشترط لقيامها كما سبق الإشارة إليه توافر عنصرين هما مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية[2].

[1]- سعدي محمد العربي، جرائم الإهمال العائلي وحالة النشوز في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015-2016، ص 12.

[2]- سعدي سعاد، يزيد وردة، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص11.

وتحسب مدة التخلي عن الأسرة ابتداء من تاريخ مغادرة مقر الزوجية والتخلي عن الالتزامات العائلية[1]، إلى تاريخ تقديم الشكوى، ويشترط على الزوجة إثبات مرور مدة الشهرين من ترك الزوج مقر الأسرة وتخليه عن الالتزامات العائلية[2]، بالتعاون مع وكيل الجمهورية، وفي حالة عجزها عن الإثبات فإن شكواها لا تقبل[3].

تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يحدد نموذجا لشكل الشكوى، وعليه يكفي لقبولها أن تقدم في ورقة عادية، تتضمن اسم ولقب وعنوان الزوجة الشاكية، ولقب وعنوان الزوج المشتكى عليه، وذكر المدة التي ترك فيها مقر الأسرة وتخليه عن التزاماته العائلية، مرفقة بنسخة من وثيقة عقد الزواج، وتكون مقبولة سواء قدمت لوكيل الجمهورية، أو إلى ضابط الشرطة القضائية[4]، والرجوع لمقر الأسرة تقطع هذه المهلة، لكن شريطة أن يكون الرجوع يعبر عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية وترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في صدق نية الرجوع[5].

5- فقدان السبب الجدي

يقصد به عدم وجود سبب جدي وشرعي لترك الزوج مقر الزوجية أو تخليه عن الالتزامات العائلية، غير أنه إذا كانت هناك ظروف خاصة دفعت بالزوج إلى ترك مقر الأسرة وتخليه عن الالتزامات العائلية، في هذه الحالة؛ لا تقوم الجريمة.

---

[1]- عمیار مریم، مراد حسیبة، مرجع سابق، ص34.

[2]- سعدي سعاد، یزید وردة، مرجعسابق، ص11.

[3]- زینب غانم، مرجع سابق، ص15.

[4]- زینب غانم، مرجع سابق، ص14.

[5]- احسن بوسقیعة، مرجع سابق، ص154.

ويخضع توافر السبب الجدي من عدمه بالسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، حسب طبيعة وظروف كل قضية[1].

ثالثا– الركن المعنوي:

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم العمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، ويتحقق هذا القصد بتوجيه إرادة الجاني لترك مقر الأسرة، وتخليه عن التزاماته العائلية، ويعبر عن الركن المعنوي في هذه الجريمة بأنه نية قطع الوالد أو الوالدة لعلاقته بأسرته وأولاده[2].

في حالة قيام جريمة ترك مقر الأسرة وتوافر أركانها فإنه يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة والمطالبة بتوقيع العقوبة المقررة لها المنصوص عليها في المادة 330 الفقرة الأخيرة.

الصورة الثانية: جريمة التخلي عن الزوجة

نصت عليها المادة 330 فـ02 من ق.ع.ج، تتمثل في ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا والإخلال بواجباته نحوها، وباستقراء نص المادة نستنتج الأركان المكونة لهذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي:

أولا– الركن الشرعي:يتمثل في نص المادة 330 فـ02 من ق.ع.ج.

ثانيا– الركن المادي: يقتضي توافر عدة عناصر تتمثل في:

[1]– رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014–2015، ص43.

[2]– عمیار مریم، مراد حسیبة، مرجع سابق، ص35.

1- **قيام علاقة زوجية:** يشترط لقيام هذه الجريمة توفر عقد زواج رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية، وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري[1].

2- **مقر ترك محل الزوجية:**ويقصد به مغادرة الزوج لمحل الزوجية، أما في حالة إدعاء الزوجة أن زوجها قد تركها في بيت الزوجية لمدة تزيد عن شهرين، وأنكر الزوج ذلك، فيقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الزوجة[2].

3- ترك محل الزوجية لمدة شهرين

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة لأكثر من شهرين، وأمام سكوت النص، يستخلص أن القاعدة المقررة في باب ترك الأسرة تصلح أيضا عندما يتعلق الأمر بالتخلي عن الزوجة[3].

ثالثا- الركن المعنوي

تعتبر جريمة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد المتمثل في نية التخلي عنها عمدا بقصد الإضرار بها[4]، ونفس الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة، حيث جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة[5].

---

[1]- المادة 22 من الأمر رقم 05-02، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، التي تنص على: "يثبت الزواج بمستخرج من سجلات الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله، يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

[2]- بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص11.

[3]- احسن بوسقيعة مرجعسابق، ص157.

[4]- بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، مرجع سابق، ص13.

[5]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص157.

تجدر الإشارة؛ إلى أن هذه الجريمة تخضع لإجراءات المتابعة والعقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة طبقا لأحكام م 330 من ق.ع.ج.

الصورة الثالثة: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

نص المشرع الجزائري في المادة 36 الفقرة الثالثة من ق.أ.ج أنه من واجبات الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد[1]، وبناء على ذلك، فإن الإساءة للأولاد جريمة يعاقب عليها القانون وفقا لأحكام م 330 فـ03 من ق.ع.ج.

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، مع ضرورة الإشارة إلى إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة عليها.

أولا- الركن الشرعي

نصت المادة 330 فـ3 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

3- أحد الوالدين الذي يعرض أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر او سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يختص بإسقاطها.

ثانيا- الركن المادي

يقتضي توافر عدة عناصر تتمثل في:

[1]- المادة 36 من الأمر 05-02، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، التي تنص على: "... رعاية الأولاد وحسن تربيتهم....".

1- **صفة الأب والأم:** يقتضي هذه الجريمة توفر عنصر الأبوة والأمومة، بمعنى يجب أن يكون هذا المتهم أبا شرعيا وأما حقيقة، فإن لم توجد أي علاقة أبوة وأمومة بين الفاعل والضحية، فإنه لا مجال لتطبيق أحكام م 330 فـ3 من ق.ع.ج[1].

2- أعمال الإهمال: وتتمثل في:

أ- أعمال ذات طابع مادي: تتمثل في سوء المعاملة وانعدام الرعاية الصحية، ومن أمثلة سوء المعاملة (ضرب الولد أو قيده إن كان صغيرا لكي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده...)، أما الرعاية الصحية من أمثلتها (عدم عرض الولد المريض للطبيب وعدم تقديم الدواء له....)[2].

ب- أعمال ذات طابع أدبي: وتتمثل في المثل السيئ وعدم الإشراف ومن أمثلة المثل السيئ (الإدمان على السكر وتناول المخدرات....) أما عدم الإشراف فتمثل في طرد الولد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون مراقبة[3].

3- النتائج المترتبة عن الإهمال: من النتائج المترتبة عن الإهمال هي: انحراف الأولاد وذلك من خلال القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق وفساد الأخلاق والمخدرات، بالإضافة إلى ذلك مخالطة المعرضين للانحراف واعتياد الهروب من معاهد التعليم[4].

والملاحظ أنه لم يرد في القانون، لتحديد أي معيار لتقسيم جسامة الخطر أو الضرر فإن قاضي الموضوع الذي تطرحعليه الدعوى سيكون له السلطة التقديرية التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر والضرر وعدم جسامته[1].

---

[1]- عمیار مریم، مراد حسیبة، مرجع سابق، ص55.

[2]- احسن بوسقیعة، مرجع سابق، ص 158.

[3]- المرجع نفسه، ص159.

[4]- سعدي سعاد، یزید وردة، مرجع سابق، ص44.

ثالثا- الركن المعنوي

لم يشترط القانون القصد الجنائي لقيام الجريمة فهي تقتضي أن يكون الجاني على علم بخطورة تقصيرهم في أداء واجباته العائلية[2].

تجدر الإشارة إلى أن إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال العائلي للأولاد لا تخضع لأي شرط أو قيد كما يمكن للنيابة العامة تحريك الدولة العمومية، أما المحكمة المختصة هي محكمة تواجد موطن الأب أو الأم[3].

تنص المادة 330 ف 03 منق.ع.ج على عقوبة جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، بالإضافة إلى ذلك توجد عقوبات تكميلية نصت عليها المادة 332 من نفس القانون[4].

الصورةالرابعة: عدمتسديدالنفقة

هيالتخليعنالالتزاماتالتيتفرضهاالعلاقةالزوجيةوالصفةالأبويةوالقرابة[5] .

وتشملالطعام،الكسوة،ومايعتبرمنالضروريات،هذهالجريمةنصتعليهاالمادة 331 ف 1 منق.ع.ج[1].

---

[1]- غشام بلقاسم، فرطاس فارس، الحماية القانونية للأسرة في جريمة الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص23.

[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص159.

[3]- سعدي سعاد، يزيد وردة، مرجعسابق، ص46.

[4]- المادة 332 من ق.ع.ج التي تنص على: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

[5]- علواش ليليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،2014-2015 ،ص15.

تقوم هذه الجريمة على الركن المادي و المعنوي:

أولا- الركن المادي و يتمثل :

1- وجود حكم قضائي نهائي يقضي بالنفقة: لقيام هذه الجريمة لا بد من وجود حكم نهائي يلزم الدائن بأداء النفقة و هذا الحكم القضائي النهائي يكون نافدا نفادا عاديا أي استنفد طرق الطعن العادية وغير العادية[2].

2- الإمتناع عن تقديم االنفقةلمدة تزيد عن شهرين :

إن مرور أكثر من شهرين كاملين من تاريخ استحقاق النفقة هو شرط لتمام الركن المادي لقيام جريمة الإمتناع عن النفقة و هذا يتضح من خلال نص المادة 331 من ق .ع.ج

ثانيا-الركن المعنوي

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر قصدا جنائيا فلا تقوم الجريمة بدون هذا القصد ،ويتمثل هذا القصد في الإمتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين وسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة وهذا ماجاء في نص م 331 فـ2 ق .ع. ج وعبء الإثبات لايقع على النيابة العامة وإنما يقع ذلك على المتهم [3]

---

[1]- المادة331 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات التي تنص على انه :"يعاقب في الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 د ج إلى 300.000 د ج كل من أمتنع عمدا ، و لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة....."

[2]- خالدي سامية ، خليل أمينة ، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ، 2014-2015 ، ص 20.

[3]- أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص168.

ويعتبر النشوز والإهمال العائلي من الإشكالات التي تطرأعلى الاسرة فالاهمال يؤدي إلى النشوز والنشوز هو الآخر يؤدي الى الإهمال العائلي .

ومن أوجه التشابه بين النشوز والإهمال العائلي هي :

–الالتزامبأداء الحقوق والواجبات بين أفراد الاسرة.

–إثباتالإخلال بهذه الالتزامات وثبوت الضرر[1].

أما أوجه الاختلافتتمثل في :

– كون النشوز لا يقع عليه جزاءات فهو من اختصاص القاضي المدني و يختص به قسم شؤون الأسرة بالمحكمة الإبتذائية بالنظر ، بخلاف الإهمال العائلي يقع عليه جزاءات فهو من اختصاص القاضي الجزائي و ينظر فيه قسم الجنح بالمحاكم الإبتذائية غرفة الجنح[2].

و من مظاهر نشوز الزوج بالفعل أيضا تراخي الزوج بالدخول بزوجته و هجرها لمدة تزيد عن أربعة أشهر و رجوعه للبيت في فترات متأخرة[3].

[1]- طيوب ليلى ، مرجع سابق ،ص ص92-93.

[2]- المرجع نفسه ، ص 92-93.

[3]- عكوش فاطمة ،مرجع سابق ،ص 28.

الفصل الثاني

علاجالنشوز

الزواج رباط قوي ومقدس، لأن الأسرة مؤسسة محترمة لا يجوز حل رباطها ولا التعرض لها بالأذى، ولا مد اليد إليها بالهدم لأول بادرة خلاف، فعندما يخرج أحد الزوجين عن حدود الشريعة ويتخلى عن واجباته اتجاه الطرف الآخر نكون أمام حالة نزاع أسري وعلى هذا وضع الشرع والقانون حلولا ووسائل لعلاجهذا النزاع ومن بينه النشوز الصادر من الطرفين لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه، وتستمر الحياة الزوجية، وهو ما سنوضحه من خلال المبحث الأول: الذي تناولنا فيه علاج النشوز بغير طريق الدعوى القضائية ، والمبحث الثاني: علاج النشوز عن طريق الدعوى القضائية.

المبحث الأول: علاج النشوز بغير طريق الدعوى القضائية

نشوز الزوجة هو الخروج عن طاعة الزوج فوجب على هذا الأخير أن يعيد الزوجة لطبيعتها بطرق ووسائل تكون أحيانا مؤلمة لنفسية المرأة، وهذا ما سنفصله في المطلب الأول: علاج النشوز عن طريق التأديب، وفي المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز.

المطلب الأول: علاج النشوز عن طريق التأديب

حددت الشريعة الإسلامية الوسائل التي يتبعها الزوج عند نشوز زوجته بتأديبها وغايته الإصلاح والتهذيب، وهي الوعظ، الهجر في المضجع والضرب، وهذا الأخير ليس من قبيل التسلط، وهذه الوسائل عبارة عن ثلاث مراحل وجب على الزوج إتباعها بالترتيب، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول: الوعظ، الفرع الثاني: الهجر في المضجع، الفرع الثالث: الضرب.

الفرع الأول: وعظ الزوجة الناشز

يعتبر وعظ الزوجة الناشز من وسائل علاج النشوز، وهو الوسيلة الأولى التي يبدأ بها الزوج لمعرفة السبب الحقيقي وراء نشوز زوجته وهو من أفضل الوسائل[1]، وللقيام بهذا العلاج يشترط في الزوج أن تكون له ثقافة دينية، وإن كانت عالمة يقوم بتذكيرها وإن كانت جاهلة يعلمها[2].

وفي غالب الأحيان يكون الرجل لا يد له في النشوز ولا يعلم سببه، والعاقل من عرف لكل أمر علاجه ولكل داء دواء[3]، لقوله تعالى: "**فَعِظُوهُنَّ**"

---

[1]– لعلاوي محمد، جغبلو حفيظة، مرجع سابق، ص35.

[2]– أحمد ابراهيم، دفع السيد محمود، بدر الدين عبد الله أبكر محمد، "النشوز بين الزوجين وآثاره وطرق معالجته في الفقه والقانون –دراسة مقارنة–"، مجلة جامعة السلام، العدد8، السودان، يونيو 2019، ص313.

[3]– لعلاوي محمد، جغبلو حفيظة، مرجع سابق، ص35.

فالموعظة نوع من الحوار الهادئ بين الزوجين وهذه إشارة من الله سبحانه وتعالى بأن مشاكل الزوجين يجب حلها داخل الأسرة عن طريق النقاش والحوار[1].

والوعظ هو"النصح والتذكير بالعواقب وتذكير الإنسان بما يليّن قلبه من ثواب وعقاب"[2]، وهو الحد الأدنى للتأديب، وأول الخطوات المتبعة لمعالجة نشوز الزوجة، والحد الأعلى للتأديب هو الضرب غير المبرح[3]، لقوله تعالى: "﴿۝١٧ مُّؤۡمِنِينَ كُنتُمۡ إِنۡ أَبَدٗا لِمِثۡلِهِۦٓ تَعُودُواْ أَن ٱللَّهُ يَعِظُكُمُ"[4]، والتشريع الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز وتسقط مهابة القوامة فلابد من المبادرة في علاج النشوز[5]، لقوله تعالى: "ٱلنِّسَآءِ عَلَىٰ قَوَّٰمُونَ ٱلرِّجَالُ"[6].

قال ابن قدامه في تعريفه للوعظ: "متى ظهر من الزوجة أي علامات النشوز يجب على زوجها وعظها وتخويفها وتذكيرها بما أوجب عليها من حق وطاعة"[7].

والوعظ متروك لفطنة الزوج وحسن تدبيره وسياسته لأنه القائم على زوجته وعلى الأسرة[8]، والأصل أنه لا حد للوعظ فقد يعظ الزوج زوجته عدة مرات ولا يؤثر فيها في هذه الحالة يعظها الإمام أو القاضي أو من يؤثر فيها[1].

---

[1]– عاطف أحمد شاهين، " منهج الشريعة الإسلامية في علاج النشوز بين الزوجين"، مجلة التراث، مج01، ع01، د.س، ص10.

[2]– هويوة صفاءوهويوة مروة، نشوز الزوجة في الفقه والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020–2021، ص25.

[3]– معتصم عبد الرحمان منصور، مرجع سابق، ص114.

[4]– سورة النور الآية: 17.

[5]– علي محمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 114.

[6]– سورة النساء، الآية34.

[7]– سهام بورزق، مرجع سابق، ص32.

[8]– هويوة صفاء هويوة مروة، مرجع سابق، ص ص25– 26.

من الشروط الواجب توافرها في عملية الوعظ:

– اختيار الوقت المناسب للوعظ، وقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ فيه الزوج في وعظ زوجته فالحنفية والمالكية قالوا أن الوعظ يكون عند ظهور النشوز الحقيقي، أما الشافعية والحنابلة فقالوا أن الوعظ يكون بظهور الأمارات والعلامات التي تدل عليه، كأن تتثاقل الزوجة على زوجها[2].

– تذكيرها بنتائج النشوز وآثاره، حيث ذلك سببا في إسقاط حقها في النفقة وهجرها وضربها[3].

من النساء من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل ومنها من يؤثر فيها التهديد من سوء العاقبة وشماتة الأعداء[4].

والكثير من الأزواج يهملون مرحلة الوعظ فهي قد تكون السبب الذي يقضي علي الخلاف وعودة الأمور لطبيعتهالذلك وجب عليهم ترتيب الوارد في الآية الكريمة لمعالجة النشوز.

الفرع الثاني: هجر الزوجة الناشز

حرصا على استمرار العلاقة الزوجية والمحافظة على بناء الأسرة ادن الإسلام بهجر زوجته وهو الوسيلة الثانية بعد الوعظ[5]، كما ورد ترتيبه في الآية الكريمة لقوله تعالى:"

---

[1]– عبد العزيز بن سايب،" علاج النشوز، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص177.

[2]– هويوة صفاء هويوة مروة، مرجع سابق، ص26.

[3]– حسين قاروت ، مرجع سابق، ص 140.

[4]– سهام بورزق، مرجع سابق، ص32.

[5]– علي بن عمر محمد السحيباني،" علاج النشوز والشقاق بين الزوجين في آيات سورة النساء"، مجلة الدراسات القرآنية، العدد1429،03هـ، ص288.

ﭐلصَّٰلِحَٰتُ أَمۡوَٰلِهِمۡ مِنۡ أَنفَقُواْ وَبِمَا بَعۡضٍ عَلَىٰ بَعۡضَهُمۡ ٱللَّهُ فَضَّلَ بِمَا ٱلنِّسَآءِ عَلَى قَوَّٰمُونَ ٱلرِّجَالُ
ٱجِعِ فِي وَٱهۡجُرُوهُنَّ فَعِظُوهُنَّ نُشُوزَهُنَّ تَخَافُونَ وَٱلَّٰتِي ٱللَّهُ حَفِظَ بِمَا لِّلۡغَيۡبِ حَٰفِظَٰتٞ قَٰنِتَٰتٌ فَ
كَبِيرًا عَلِيًّا كَانَ ٱللَّهَ إِنَّ سَبِيلٗا عَلَيۡهِنَّ تَبۡغُواْ فَلَا أَطَعۡنَكُمۡ فَإِنۡ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ٱلۡمَضَ"[1].

والهجر في المضجع آلية من آليات التأديب المتاحة للزوج لتأديب زوجته لعل وعسى تستقيم وتتراجع عن نشوزها[2]، وعدم فاعلية الوسيلة الأولى للتأديب وهي الوعظ دليل على أن النشوز قائم فعلا ومصرة على نشوزها على الرغم من إن زوجها وعظها وذكرها بالله سبحانه وتعالى[3].

ويقصد بالهجر هو المفارقة إما باللسان أو البدن أو بالقلب[4]، أو عدم اهتمام الزوج بزوجته و إدارة ظهره لها ومغادرة فراش الزوجية وتركها عن قصد[5].

والهجر الجائز هو الذي يكون غرضه التأديب[6] والدليل من السنة النبوية على جوازه هو حديث علي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب سال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أطلقت نسائك"، فقال صلى الله عليه وسلم ولكن أليت منهن شهرا[7].

اختلف الفقهاء في بيان كيفية الهجر في المضجع إلى عدة أقوال:

---

[1]– سورة النساء، الآية:34.

[2]– علي بن عمر محمد السحيباني، مرجع سابق، ص288.

[3]– عاطف أحمد شاهين، مرجع سابق، ص10.

[4]– أحمد راشد سعود المحيلبي، مرجع سابق، ص 641.

[5]– أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2013–2014، ص143.

[6]– لعلاوي محمد، جغبلو حفيظة، مرجع سابق، ص 36.

[7]– أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، كتاب السنن الكبرى، حققه: حسن عبد المناعم شلبي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، رقم الحديث: 5620، ج5، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2001م، ص 254.

القول الأول: ومنهم الحنفية المالكية الشافعية الحنابلة الظاهرية والزيدية هجرها في فراشها ومضاجعتها.

القول الثاني: ترك الكلام معها لا الجماع.

القول الثالث: ذهبت الأمامية إلى ترك الجماع مع الزوجة[1].

القول الرابع: ترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها لا وقت حاجاته لان هجرها يكون بغرض تأديبها[2].

يكون الهجر في مواضع الاضطجاع أي يتركوا مضاجعتهن ويوليها ظهره أو ينفر عنها بالفراش في نفس الغرفة من ليلة إلى ثلاث ليالي والسلام يكفي لزوال الهجر بالكلام[3].

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع في نص المادة 53 ف03 ق.أ.ج على أنه: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للهجر في المضجع فوق أربعة أشهر"[4].

ونستنتج هذه المادة أن المشرع منح للزوجة الحق في طلب التطليق بسبب هجر زوجها في المضجع فوق أربعة أشهر من القاضي باعتباره صاحب الولاية العامة[5]، بموجب على الزوج أن يطأ زوجته كل أربعة أشهر مرة ما لم يكن هناك عذر، فإن لم يستطيع ذلك حكم القاضي بالفرقة[6]، ولم تحدد مدة الهجر وذلك من يوم وليلة إلى مدة أقصاها أربعة أشهر لا يجوز تجاوزها، لأن العلماء حددوا مدة الهجر بما يبلغ الإيلاء المقدرة بأربعة أشهر وفي

---

[1]– عماد أموري، خليل الزاهدي، "الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها"، مجلة كلية العلوم الإنسانية، مج08،ع2/15، 2014، ص13.

[2]– عكوش فاطمة، مرجع سابق، ص 33.

[3]– موساوي محمد، معمري كنزة، مرجع سابق، ص 41.

[4]– المادة 53 ف 03 من الأمر رقم 05–02، المؤرخ في 27 فبراير 2005المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[5]– أحمد شامي، مرجع سابق، ص 143.

[6]– عماري نور الدين، دور إرادة الزوجة في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوا بكر بلقايد، تلمسان،2017–2018، ص 113.

قانون الأسرة الجزائري إذا تجاوز الزوج هذه المدة من حق الزوجة طلب التطليق ويثبت نشوز الزوج[1]. وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا والذي جاء في حيثياته ما يلي: " يعد الهجر في المضجع في حالة تعدد الزوجات دليلا على انعدام نية العدل، يبرر طلب الزوجة المتضررة التطليق"[2]، غير أنه يوجد استثناء لا يمكن للزوجة أن تطلب التطليق بسبب الهجر إذا كان بعذر شرعي ومبرر قانوني وعلى هذا وجب على القاضي التأكد من وجود المبرر الشرعي وصحته[3]، كأن يكون الزوج في المستشفى أو في الخدمة العسكرية أو كان الهجر في أوقات مختلفة ومتفرقة لعدة مرات[4].

ومن شروط الهجر الذي يعطي للزوجة الحق في طلب التطليق:

– أن يكون الهجر أمام الأقارب أو الغرباء حتى لا يؤدي إلى إهانة الزوجة ولا يكون أمام الأطفال حتى لا يؤثر على نفسيتهم[5].

– العنصر المادي المتمثل في الهجر الحقيقي دون سبب شرعي مقبول ومعقول، بحيث يهجر الزوجة ويترك فراش الزوجية ويدير ظهره لها وينصرف عنها ويهمل وجودها[6].

– أن يكون الهجر عمديا وليس غرضه الإصلاح أو خارج عن حدود الهجر المشروع والمقصود منه تعذيب الزوجة.

– الهجر لمدة أربعة أشهر متواصلة ولا يقع بين الشهر والآخر أي اتصال، وفي حالة مرور شهرين أو ثلاثة أشهر وجدت اتصال بينهما ثم عاد الزوج إلى الهجر مرة ثانية فهنا لا

---

[1]– بغدادي فاطمة، مرجع سابق، ص 70.

[2]– م ع، غ أ ش، الملف رقم 480240 الصادر في: 11–2–2009، قضية (ع.س) ضد: (ش.ف)، م ق، ع1، 2009، ص279.

[3]– هويوة صفاء، هويوة مروة، مرجع سابق، ص 28.

[4]– عماري نور الدين، مرجع سابق، 113.

[5]– عكوش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 34.

[6]– احمد شامي، مرجع سابق، ص 144.

يحق رفع دعوى التطليق إلا ببلوغ المدة المحددة وهي أربعة أشهر لأنها المدة التي يتأكد من خلالها وبعدها تضرر الزوجة[1].

ما يلاحظ على نص المادة 53 ق.أ.ج أن المشرع قد استبدل مصطلح الإيلاء بالهجر فالهجر جائز والغرض منه التأديب لقوله تعالى: "

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾"، والثاني هو الذي جاء بغرض الإيلاء وهو الهجر المتبوع بالقسم وهو أن يقسم الرجل على هجر زوجته في الفراش لمدة قد تطور أو تقصر لقوله تعالى: "﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾"[2].

المشرع لم يبين ما إذا كان الهجر يعود لتصرفات عمدية بقصد الإضرار أو لعوامل شرعية لذلك وجب عليه تغيير كلمة الهجر بالإيلاء.

اشترط من أجل رفع دعوى التطليق أن يكون الهجر مدة أربعة أشهر متتالية ولم يبين ما إذا كان قد وقع مرات متتالية أو في أوقات متفرقة لذلك كان عليه إضافة كلمة متتالية[3].

الفرع الثالث: ضرب الزوجة الناشز

الضرب آلية من آليات التأديب المتاحة للزوج في تأديب زوجته يلجأ إليها في حالة فشل الوسائل السابقة وهي الوعظ والهجر في المضجع[4]. والضرب لا يكون لكل زوجة بل يكون خاص بالزوجة الناشز العاصية لزوجها المتمرد عليه، وليس كلما اختصم الزوج مع

[1]– مرجع نفسه، ص144.

[2]– سورة البقرة، الآية 226.

[3]– عماري نور الدين، مرجع سابق، ص ص 144–145.

[4]– هويوة صفاء، هويوة مروة، مرجع سابق، ص 29.

زوجته يلجأ إلى الضرب، فالآية السابقة الذكر أجازت الضرب في موضوع علاج النشوز وتأديب زوجته فالزوج الذي يحسب قوامته على الزوجة لضربها فهو مخطئ[1]، ومن الأدلة الشرعية على جواز الضرب قوله تعالى"وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا"[2]. وفسر ابن كثير قوله تعالى" **وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ** أي أن النساء إذا لم يخفن وفشل الأزواج في إرجاعهن بالوسائل العلاجية السابقة فالله سبحانه وتعالى قد أباح الضرب لكن غير المبرح[3]. ويقصد به ضرب الأدب أو التأديب والذي لا يكسر عظما ولا يسبب عاهة مستديمة وغرضه الأساسي هو الإصلاح[4]. وقال الزمخشري: قالوا: "يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويتجنب الوجه"[5].

والضرب غير المبرح اتفق فيه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية أن هناك ضرب في أساليب وطرق معالجة النشوز ويكون غير مبرح أما الحنابلة لم يعتمدوا الضرب وأن النشوز يكون لعذر أو لضيق من الزوج والمالكية قالوا أن المقصود بالضرب هو الذي لا يكسر عظما ولا لحما[6].

نصت المادة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الإسلام دين الدولة واعتبر الدستور أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون وأعلاها مرتبة [7]. ثم القانون المدني الذي نصت مادته الأولى على أنه في حالة عدم وجود نص تشريعي يكون القاضي

[1]– عبد العزيز سايب، مرجع سابق، ص183.

[2]– سورة النساء، الآية: 34.

[3]– علي بن عمر بن محمد الساحياني، مرجع سابق، ص293

[4]– بغدادي فاطمة، مرجع سابق، ص 72.

[5]– عاطف أحمد شاهين، مرجع سابق، ص 12.

[6]– هويوة صفاء، هويوة مروة، مرجع سابق، ص29.

[7]– المادة02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على أن "الإسلام دين الدولة".

ملزم بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات، وقانون الأسرة لم ينص على التأديب إلا بالرجوع إلى نص المادة 222 من ذات القانون فتلجأ إلى تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية التي بينت طرق وسائل التأديب والمادة 36 ق.أ .ج تتحدث عن الحقوق والواجبات المفروضة على الزوجين فلو كانت هذه الحقوق والواجبات تنفد من قبل الزوجين لكانت العلاقة الزوجية خالية من المشاكل، لكن الواقع مخالف تماما، فلكل منهم ميول وطبائع وعادات وتقاليد، لكن الواجب عليهم هو الحرص والقيام وتأدية المهام المفروضة عليهم، قبل تعديل الأسرة الجزائري كانت المادة 39 منه تنص على طاعة الزوجة لزوجها[1]، لكن بالتعديل الجديد وصدور الأمر 05-02 ألغيت هذه المادة[2]،لكن بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري لم ينص على الحق في تأديب الزوجة واعتبرها جريمة وهذا مايستشف من نص المادة 266 مكرر 1 من ق.ع.ج في تعديله رقم 15-19 تؤكد أن تأديب الزوجة ولو كان ضربا خفيفا أو نفسيا أو عنفا لفظيا أو نفسيا، يشكل جريمة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وهنا نكون أمام تعارض القوانين وتعارض نصوصها.[3]

بيّن الفقهاء مقدار ضرب الناشز واختلفوا في ذلك.

ذهب الحنفية إلى أكثر التعزية وهو تسعة وثلاثون شرطا لأنه حد العبد في الفرق واقل الحدود، وذهب المالكية إلى أنه يجوز للإمام الزيادة على الحد إذا رأى مصلحة في ذلك.

---

[1]- المادة 39 (ملغاة)بالقانون 05-02 المتضمن قانون الأسرة والتي كانت تنص على مايلي :"يجب على الزوجة :

-طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة ،

-ارضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم ،

-احترام والدي الزوج وأقاربه .

[2]- عيسات اليزيد، سابق، ص313.

[3]-أنظر المادة 266مكرر1 من القانون رقم 15-19 مؤرخ في 30ديسمبر سنة 2015.

أما الشافعية فقالوا بأن عدد الضربات يمكن أن يزيد عن عشر ضربات لكن لا يصل إلى حد من حدود الله[1]، فقالوا يصل تأديب الزوجة إلى أقل من أربعين أي تسعة وثلاثون جلدة لأن الحصر أربعون جلدة[2].

حيث أن القاضي الأول قضى بالتطليق بالضرر الحاصل للطاعنة بسبب الضرب الذي لا يمكن معه اعتبار الطاعنة في حالة نشوز بل هي في حالة المتضرر وعليه فالوجهين مؤسسين الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه[3].

وتنص المادة 53ف 08 ق.أ.ج : " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للشقاق المستمر".

وكذلك تنص المادة 53ف 10 ق.أ.ج: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للضرر المعتبر شرعا"[4].

وكذل المادة 55 ق.أ.ج : "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

ولهذا وضعت التشريعات المقارنة في يد الزوجة وسائل لحماية نفسها من تعسف الزوج[5].

وهذا ما يستشف من نص المادة 124 ق.م.ج: " كل فعل كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"[1].

---

[1]– سهام بورزق، مرجع سابق، ص 40.

[2]– المرجع نفسه، ص 41.

[3]– ق.م.ع، غ.أ.ش، بتاريخ 20 يونيو، ملف رقم 245209، ع خ ، 2001، ص ص 263–264، نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص186.

[4]– المادة 53 ف 08 وف10 من الأمر 05–02، المتضمن قانون الأسرة.

[5]– لعلاوي محمد، جغبلو حفيظة، مرجع سابق، ص 41.

وعليه فعند قيام الزوج بتأديب زوجته ينبغي مراعاة شروط وضوابط عند الضرب هي:

– أن لا يكون الضرب مبرحا ولا يكون في المناطق المخوفة (كالوجه، القلب والبطن)[2].

– إصرار الزوجة على النشوز[3].

– أن يغلب على ظن الزوج أن ضرب زوجته يؤدي إلى تحقيق الإصلاح وأن لا تكون زوجته على حق أو هي وزوجها على عداوة[4].

وتجدر الإشارة إلى الحكمة من مراعاة ترتيب وسائل معالجة النشوز في:

جاء هذا الترتيب من باب التهذيب وبيان آداب العشرة، والزوج لا يلجأ إلى وسيلة الضرب إلا إذا ثبت أن الوسيلة المستعملة لم تنفع لأن حق التقويم مقيّد بما فيه صلاح، والآية السابقة من سورة النساء تثبت الوسائل التي يستعملها الزوج لمعالجة نشوز زوجته مرتب ترتيبا من الأخف إلى الأشد[5]، يستخلص أن ترتيب هذه العلاجات ومجموعها ليس واجب وإنما يباح منها ما له تأثير في حل المشكلة وما يناسب كل حالة فردية[6].

---

[1]– المادة 124 من الأمر رقم 75–85، المتضمن القانون المدني، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر 07–05، مؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر، ع31، بتاريخ 13 مايو 2007.

[2]– هويوة صفاء، هويوة مروة، مرجع سابق، ص 30.

[3]– بغدادي فاطمة، مرجع سابق، ص 74.

[4]– سهام بورزق، مرجع سابق، ص39.

[5]– حاجي يحيى، مرجع سابق، ص111.

[6]– أحمد راشد سعود المحيلبي، مرجع سابق، ص 643.

والهدف من هذه الوسائل هي: الحرص والمحافظة على قدسية العلاقة الزوجية واستمرارها وتنبيه الزوج لعدم التسرع في إيقاع الطلاق على زوجته الناشز، فقد يكون نشوزها اسبب ما ثم ينتهي إضافة إلى أنها فرصة لتأديب الزوجة ورجوعها إلى طاعة زوجها[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز

يترتب على النشوز آثار هامة هذا الأخير يؤثر على العلاقة الزوجية ، فإذا لم يكن هناك أي مجال للصلح بين الزوجين فالقاضي يحكم بالطلاق بسبب النشوز ويترتب على ذلك آثار مادية (الفرع الأول)، وآثار غير مادية (فرع ثاني) وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: الآثار المادية المترتبة عن النشوز

أولا- سقوط النفقة:

كما سبقنا وأشرنا إليه سابقا أن النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته شرعا وقانونا في حين أن نشوز الزوجة عن زوجها يسقط نفقتها لأنها مقابل الاستمتاع، فإذا خرجت من بيت الزوجية دون إذن وبغير عذر شرعي سقطت عنها النفقة لأن احتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، إضافة إلى خروجها عن طاعة زوجها وعصيانه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وجمع من الفقهاء[2].

والدليل على عدم سقوط نفقة الناشز[3]، عن سليمان بن عمر بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: ".... ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"[4].

---

[1]- عكوش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص40.

[2]- أحمد راشد سعود المحيلبي،مرجع سابق، ص 636.

[3]- محمد محمد عبد النبي، مرجع سابق، ص 437.

[4]- الحافظ ابو عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم الحديث: 1851، الجزء الأول، 207-275 هـ، ص 594.

قبل التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري كانت المادة 01/37 منه تنص على ما يلي: " يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها"[1].

من خلال هذه المادة نستنتج أن النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته إلا في حالة نشوزها فتسقط، أما بعد تعديل قانون الأسرة بالأمر رقم 05-02 نلاحظ أن المشرع الجزائري ألغى المادة 37 ولم يتحدث عن سقوط النفقة بالنشوز، والهدف من ذلك هو حماية نفقة الزوجة، لأن بعض الأزواج يتجهون للمحاكم لإثبات نشوز زوجاتهم للتهرب من النفقة المفروضة عليهم بعد الحكم وقبل أن تقوم الزوجة برفع دعوى التطليق لعدم الإنفاق حيث يسبقها الزوج ويدعي أنها ناشز[2].

وفي التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري؛ لم ينص المشرع على سقوط نفقة الناشز، وبالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية واعتمادا على المذهب المالكي الذي أخذ به المشرع فإن النفقة تسقط على الناشز[3]، وهذا ما جاء في نص المادة 222 ق.أ.ج : " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية"[4].

والناشز هي من تركت بيت الزوجية دون عذر شرعي وامتنعت عن الرجوع لزوجها بعد الحكم عليها بالرجوع، وتبليغها بهذا الحكم وعدم تنفيذها له بمقتضى محضر يحرره المحضر القضائي، ففي هذه الحالة تسقط نفقتها[5]، أما إذا تراجعت عن نشوزها وعادت وأطاعت زوجها وكان حاضرا عادت لها النفقة، أما إذا عادت وكان غائبا لم تعد النفقة حتى يعود[6].

---

[1]- المادة 37 من القانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2]- عكوش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص52.

[3]- تملولت سلوى، بوزورين سعيدة، مرجع سابق، ص 63.

[4]- المادة 222 من الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

[5]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الآسرة الجزائري، أحكام الزواج، ج01 ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.354 .

[6]- محمد سمارة، مرجع سابق، ص 229.

لم يعترف القضاء الجزائري بالنشوز الفعلي بل بالنشوز القانوني، فلا يعتبر الزوجة ناشزا إلا بخروجها من بيت الزوجية[1]، وثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي لرجوعها لمحل الزوجية، فبامتناعها عن الرجوع بيت الزوجية، وتعد ناشزا وتسقط النفقة، وهذا ما جاء في القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية[2].

أما إذا خرجت بسبب ظلم لحق بها من زوجها أو من أهله فلها النفقة ولا تعتبر ناشزا لأن خروجها كان بحق[3]، وهذا ما جاء في القرار الصادر بـ 17-2-1998 . والذي جاء في حيثياته ما يلي: من الثابت شرعا وفقها أنه في حالة الخصام بين الزوجين فإن حضور الزوج لبيت أهل الزوجة وطلب رجوعها مرغوب لرد كرامتها لبناء حياة زوجية صحيحة.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بجعل مسؤولية الطلاق على عاتق الزوجة باعتبارها ناشزا، فإنهم أخطئوا في تفسير القانون والشرع، لأن الزوجة لا تعتبر ناشزا بل اشترطت لرجوعها حضور الزوج إلى بيت أهلها لرد كرامتها وهو الشرط الذي تنتفي معه حالة النشوز بأغلبية آراء الفقهاء، فإنهم أخطئوا في تفسير القانون"[4].

القانون"[4].

[1]- غناي زكية، "المحافظة على الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، عدد1 ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس، 2020، ص 2009.

[2]- م ع، غ أ ش ، ملف رقم 33762، الصادر في 9-7-1987 ، م ق، العدد 4،.1989، ص 119.

[3]- محمد سمارة ، مرجع سابق، ص 228.

[4]- ق.م.ع، غ.أ.ش، بتاريخ 1998/02/17، ملف رقم 184055، قضية (و ص) ضد: (ج ط) م ق،ع2، 1998، ص85.

ويفهم من هذا القرار أن امتناع الزوجة عن الرجوع لبيت الزوجية بعد إهانتها من قبل الزوج لا يعد نشوزا فليست الزوجة هي التي تبادر بالرجوع بل يتعين على الزوج ذلك ردا لكرامتها[1].

والسبب في عدم الاعتراف بالنشوز الفعلي هو وأنه قد يفتح مجال التحايل للزوجة على القضاء وعلى الزوج وتترك الزوج معلقا لا هي ناشز ولا زوجة مطيعة، فتخرج من بيت الزوجية ناشز فيرفع الزوج دعوى الرجوع ثم بعد تبليغها من طرف المحضر القضائي تعود عن نشوزها وترجع لبيت الزوجية، ثم بعد ذلك تعود للنشوز مرة أخرى[2].

أما نفقة العدة تسقط بالنشوز كما هو الحال في الزواج، فمتى خرجت المطلقة طلاقا رجعيا من عدتها من دون عذر شرعي أو رضا الزوج سقط حقها في النفقة[3]، أما إذا كانت الزوجة الناشز حاملا فالنفقة تكون للحمل لأنه يكون مانع من إيقاف النفقة[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 75[5]. في حين تبقى الزوجة الناشز محتفظة بحقوقها الأخرى كالحق في الحضانة والمسكن لممارسة الحضانة ما لم يوجد سبب مسقط لها.

---

[1]– حمومة عبد الغاني درار لخضر، النشوز في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2021–2022، ص36.

[2]– غناي زكية، مرجع سابق، ص204.

[3]– عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، دراسة فقهية مقارنة، ط01، دار النهضة العربية، 2009، ص180.

[4]– بلحاج العربي، في الوجيز في شرح قانون الآسرة الجزائري، أحكام الزواج، مرجع سابق، ص355.

[5]– المادة 75 من الأمر 84–11 المتضمن قانون الأسرة التي تنص على أنه: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجد أن الزوجة تفقد حقها في النفقة في حالة امتناعها عن الرجوع واستئناف الحياة الزوجية وذلك بصدور حكم قضائي نهائي يلزمها بذلك وتبليغها من قبل المحضر القضائي وهذا ما نبينه كالآتي:

جاء في قرار المحكمة العليا:" متى كان من المقرر شرعا أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها[1].

من جهة أخرى امتناع الزوجة عن الرجوع لبيت أهل الزوج آو أقاربه ومطالبة هذا الأخير بتوفير مسكن مستقل عن أقاربه أو عن ضرتها فهو ملوم بالاستجابة لطلبها ولا تعد ناشزا وهذا ما جاء في القرار" امتناع الزوجة بالسكن عند أهل الزوج وأقاربه لا يعد نشوزا وأن قضاة الموضوع بإيقاع الطلاق على الطاعنة يعد تعسفا في حقها وتستحق التعويض جبرا للضرر[2].

يعين على قاضي الأحوال الشخصية التحقق والبحث عن سبب امتناع الزوجة عن الرجوع لبيت الزوجية وان يناقش ويتفحص الدفوع التي تثيرها الزوجة التي تدفع بها إدعاء الزوج بأنها ناشز[3].

ثانيا- الحق في التعويض عن الضرر:

[1]- ق.م.ع، غ.أ.ش، بتاريخ 1984/7/09، ملف رقم 33762، قضية (ش م) ضد(ل ف) ، م ق، ع4، 1989، ص119.

[2]- ق.م.ع، غ.أ. ش، 2000/11/21، ملف رقم251682، قضية (ص ف) ضد (س أ) م ق، ع1، 2001، ص290.

[3]- سويسي فتيحة، النشوز في ظل أحكام الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء 2003-2004، ص29.

تمت الإشارة سابقا ولا بأس أن نذكر تنص المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري على: " **عند نشوز أحد الزوجين بحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر**"، إذا كان النشوز من قبل الزوجة يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للزوج باعتباره هو الطرف المتضرر ، ومثال ذلك ، كأن ترفض الزوجة الرجوع لبيت الزوجية ويصدر حكم يلزمها بالرجوع وثبت امتناعها عن طريق المحضر القضائي، ويحرر محضر امتناع بذلك ويسقط حقها في النفقة والتعويض ، وهذا ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي: " أن نشوز الزوجة المدعية بات واضحا وهذا بإصرارها على طلب التطليق، ولا يوجد للزوجة المطلقة أي سبب واضح ألجأها إلى طلب التطليق ، وهذا سبب كافي إذا أن الزوج لم يلحق بها أي ضرر يخولها طلب التطليق وعليه فالزوج نتضرر من هذا الطلاق وغير متسبب فيه، فإن قضاة الموضوع اخطئوا في تطبيق القانون خاصة نص المادة 55 ق.أ.ج فيما يتعلق بالتعويض حيث قرؤوا أن الضرر في الطلاق يكون للزوجة يكون للزوجة وحدها"[1].

أما إذا كان النشوز من قبل الزوج يحكم القاضي بالتطليق والتعويض للزوجة باعتبارها هي الطرف المتضرر ومثال ذلك امتناع الزوج عن توفير السكن المنفرد المحكوم به لزوجته حسب محضر امتناعه ويعتبر نشوزا منه، في هذه الحالة لا يسقط حق الزوجة في التعويض ويحكم لها القاضي بالتعويض حسب الضرر الذي لحق بها.

والتعويض دين يطالب به المدعي في ذمة المدين الذي هو المدعي عليه (الزوج أو الزوجة)، وهو في الأصل مطلوب وليس محمول ويكون طلب التعويض كطلب مقابل تتقدم

[1]– ق.م.ع.غ.أ.ش بتاريخ27-04-1993 ملف رقم 90947 ، مجلة قضائية عدد2، لسنة 1994، ص74، نقلا عن: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص183.

به الزوجة أو الزوج لتعويض الطرف الثاني الذي تضرر نشوز الأول ويكون هذا التعويض في دعوى مستقلة تقدم أمام قاضي قسم شؤون الأسرة[1].

ويرجع الاختصاص الإقليمي لهذه الدعوى للمحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية حسب ما جاءت به المادة 2/40 ق.إ.م.إ[2].

أما تقدير التعويض المستحق فهو من مهام وصلاحيات القاضي الذي يخضع في ذلك إلى سلطته التقديرية ولا يمكن حصره وتقييده، والمشرع الجزائري لم يحدد معيار التقدير التعويضي لأن ما يمكن اعتباره ضررا بالنسبة للزوج لا يمكن اعتباره ضررا لزوج آخر[3]. والدليل على أن التعويض يخضع لسلطة القاضي التقديرية هو ما قررته المحكمة العليا في إحدى اجتهاداتها وجاء في حيثياته ما يلي: " يعتبر تقدير الضرر من المسائل الموضوعية التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع "[4].

الفرع الثاني: الآثار غير المادية المترتبة عن النشوز

يترتب عن النشوز آثار غير مادية تمثلت في آثار نفسية (أولا) وآثار اجتماعية (ثانيا).

أولا- الآثار النفسية:

تعود هذه الآثار بالسلب على نفسية الزوجين وعلى نفسية الأبناء.

---

[1]- مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق – دراسة مقارنة- ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 314.

[2]- المادة 40 فـ2، من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:" " ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة:

– مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية، السكن أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن".

[3]- بغدادي فاطمة ،مرجع سابق، ص111.

[4]-م.ع، غ.أ.ش، القرار رقم 216865 بتاريخ: 16-03-1999 قضية (ب.ك) ضد(ح ص س)، م ق، ع خ، ص256 نقلا عن: " فتيحة سويسي، مرجع سابق، ص23.

أ- الآثار النفسية على نفسية الزوجين

سواء كان النشوز من قبل الزوجة أو الزوج فإن له آثار تلحق بالزوجين وتؤدي إلى التشتت وعدم الاستقرار العائلي وتؤثر بشكل كبير على الطرف المتضرر[1]، وتتمثل هذه الآثار في:

- ابتعاد الزوج ونفوره عن زوجته الناشزة بحثا عن الاستقرار والسعادة[2].

- نشوز الزوج وتخليه عن واجباته مما يدفع بالزوجة هي الأخرى إلى التخلي عن واجباتها مما يؤدي إلى تكهرب الجو العائلي والاضطرابات داخل الأسرة[3].

- صعوبة الاندماج في المجتمع مرة أخرى للإحساس بالنقص والضيق والضجر[4].

ب- الآثار النفسية على نفسية الأبناء

لا يوجد أطفال من مذنبون بل الأطفال هم الضحايا في السنوات الأولى من حياته هو حصيلة العوامل الوراثية والبيئة التي تؤثر فيه وتلق الآثار المادية والمعنوية داخل الأسرة فإذا اختل توازن الأسرة فإنه يؤثر سلبا على نشأة الطفل[5]، وعليه يؤدي إلى: تأزم الحالة النفسية للأبناء والقيام بأعمال خطيرة في غياب رقابة آبائهم عليهم[6].

---

[1]- عكوش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص53.

[2]- لعلاوي محمد، جغبلو حفيظة، مرجع سابق، ص34.

[3]- عكوش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص54.

[4]- السيد محمد محمد عبد النبي، مرجع سابق، ص343.

[5]- مسعود كمال، الآثار المترتبة عن الطلاق في المجتمعات والمجتمع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر 2021، ص426.

[6]- لعلاوي محمد، جعبلو حفيظة، مرجع سابق، ص34.

يصبح الأبناء محل نزاع عند انفصال الزوجين ويختلف الأبوين حول من له الأحقية في رعايتهم وحضانتهم ويؤدي لحرمانهم من الحنان لهذا الحرمان يدفع بهم نحو التشرد والتسول[1].

ثانيا- الآثار الاجتماعية

أساس استقرار المجتمع من استقرار الأسرة فالمرأة هي الركيزة الأساسية التي تقوم وتبنى عليها الأسرة نظرا لما تقوم به من مسؤوليات وواجبات فبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد ويتأثر، وعليه فالجهل بالحقوق والواجبات[2]، سبب من أسباب انتشار النشوز الذي يؤدي إلى:

- التفكك الأسري وقطع الصلة بين الأسرة وتولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع[3].
- يؤدي إلى انحلال الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو التطليق والخلع.
- يؤدي إلى ظهور الشقاق بين الزوجين فالزوجة تسيء عشرة الزوج وتكثر خلافه فبذل أن يقوم هو بمعالجة نشوزها ووعظها يعاملها بالمثل ويشترك معها في الخلاف والحدة[4]. ويختلف النشوز عن الشقاق فيما يلي:

النشوز يكون من قبل الزوج أو الزوجة أما الشقاق فيكون من كليهما، يعالج النشوز من قبل الزوج بإتباعه وسائل تأديب الزوجة تتمثل في الوعظ الهجر والضرب، بخلاف الشقاق يلجأ فيه إلى الحكمين م56،ق.أ.ج.

منح المشرع للزوجة الحق فيطلب التطليق إذا اشتد الخصام بين الزوجين وهذا ما يستشف من نص المادة 53 فـ8: يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

---

[1]- عكوش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص55.

[2]- السيد محمد محمد عبد النبي، مرجع سابق ، ص ص442 - 443 .

[3]- أحمد راشد سعود المحيلي ، مرجع سابق، 638.

[4]- علي بن راشد الدبيان، شقاق الزوجين الأسباب، الآثار، العلاج، العدل، العدد الثاني، ربيع الآخر، 1420هـ، ص162. ص162.

– الشقاق المستمر بين الزوجين وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي الصادر بتاريخ 1996/09/24 رقم القرار 353.139 الذي جاء في حيثياته: "من المستقر عليه ان استفحال الشقاق بين الزوجين يقضي بالتفريق القضائي شرعا وقانونا لما كان الثابت في قضية الحال –أن المطعون ضدها تضررت من استفحال الخصام مع زوجها لمدة طويلة ما نتج عن إصابتها بمرض الأعصاب أصبحت الحياة مستحيلة بينهما.

فإن القضاة بقضائهم بتطليق الزوجة لهذا السبب كافي للتفريق القضائي، وبهذا فقد طبقوا صحيح القانون[1].

المبحث الثاني: علاج النشوز عن طريق الدعوى القضائية

من الوسائل القانونية لعلاج النشوز سواء كان من قبل الزوج والزوجة رفع دعوى قضائية للحد منه فقد ترفع هذه الدعوى عن طريق الزوج (المطلب الأول) وقد ترفع عن طريق الزوجة لمعالجة النشوز (المطلب الثاني) هذه الدعاوي ترفع أمام المحكمة بعريضة

[1]– م.ع، غ .أ.ش، رقم 353.139 الصادر بتاريخ 1996/9/24 قضية (ق م ب) ضد(ك ف) م ق، العدد، ع2، 1997، ص97.

مكتوبة موقعة ومؤرخة وتخضع للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: علاج النشوز عن طريق دعوى الزوج

من دعاوىشؤون الأسرة التي يلجأ الزوج لرفعها عند نشوز زوجته وقيامها بالأفعال المؤدية لذلك كامتناعها عن تسلم نفسها " والخروج من لمنزل دون إذنه" وإهمالها لبيت لزوجة" وذك من اجل معالجة نشوز زوجته ووضع حد لذلك وردها لبيت الزوجية وذلك عن طرق اللجوء للقضاء ورفع دعوى الرجوع الفرع الأول ودعوى الطلاق فرعثان:

الفرع الأول: دعوى الرجوع

هي الدعوى التي يرفعها الزوج ضد زوجته التي تركت بت لزوجية وهي غاضبة ليطلب منها الرجوع لبت الزوجية ترفع هذه الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الزوجية[1]، ويشترط لرفعها توافر أحد الشروط الآتية[2]:

- امتناع الزوجة عن القيام بواجباتها الشرعية اتجاه الزوج.
- ثبوت سوء خلق الزوجة ونشوزها بالأدلة.
- يجب أن يكون عقد النكاح صحيحا.
- ترك لزوجة بيت الزوجية دون مبرر شرعي وقانوني.
- أن يكون بيت الزوجية مؤهلا للإقامة فيه.

ولرفع دعوى الرجوع يتعين تحرير عريضة مؤرخة وموقعة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية موضوعها الرجوع لبيت الزوجية مرفقة بالوثائق التالية: عقد الزواج، شهادة

[1]– سهام بورزق، مرجع سابق، ص23.

[2]– دعوى إرجاع الزوجة: طلب عودة الزوجة لبيت الزوجية– محامي جدة على الموقع:https://jeddah-lawyer.net اطلع على الموقع في 2023/04/18، على الساعة 11:45.

عائلية، وشهادة ميلاد الأولاد إن وجدوا وتودع بأمانة ضبط المحكمة قسم شؤون الأسرة رفقة تسديد الرسوم القضائية ثم تبلغ العريضة إلى الزوجة عن طريق المحضر القضائي، وقبل القيام بهذه الإجراءات يتعين اللجوء إلى محام وما يميز هذه الدعوى عن دعاوى الطلاق أنها لا تكون فيها جلسات الصلح والهدف من هذه الدعوى هو استمرار الرابطة الزوجية على عكس دعوى الطلاق أو التطليق أو الخلع.

وبعد صدور حكم نهائي لا يقبل الطعن بالطرق العادية وغير العادية تأتي مرحلة تنفذه ويكون عن طريق المحضر القضائي الذي ينتقل لمكان تواجد الزوجة لتبليغها بالحكم الصادر ضدها ويسلم لها نسخة من الحكم ونسخة من سن التبليغ فإذا استجابت لهذا الحكم ورجعت لبيت الزوجية[1]. وبذلك خوفا من أن تفقد جميع حقوقها من نفقة وتدفع تعويض للزوج بسبب الضرر الذي ألحقته به فإنها تتراجع وتعود لمسكن الزوجية فإذا عادت عن نشوزها يعود ها الحق في النفقة[2]. ويحرر بذلك المحضر القضائي محضر تنفيذ[3]. وفي حالة امتناعها عن استئناف الحياة الزوجية المحكوم بها بأحكام أصبحت نهائية يعتبر نشوزا منها[4]. فإن المحضر القضائي يطلب من الزوج الانتقال معه لمكان تواجد لزوجة لإثبات نشوزها وتحرير محضر امتناع عن الرجوع لبيت الزوجية ويسلم نسخة منه للزوج لكي يثبت نشوز زوجته[5]. أمام المحكمة ف هذه الحالة تحكم المحكمة بالطلاق إلى مسؤولية الزوجة الناشز م55 ق.أ.ج، وبالتالي نقص حقوقها كالحق في النفقة[6].

---

[1]– سهام بورزق، مرجع سابق، ص24.

[2]– تملولت سوى، بوزورين سعيدة، مرجع سابق، ص59.

[3]– سهام بورزق، مرجع سابق، ص24.

[4]– داهل مريم، مسوس شهرزاد، مرجع سابق، ص67.

[5]– سهام بورزق، مرجع سابق، ص24

[6]– داهل مريم، مسوس شهرزاد، مرجع سابق، ص ص67،68.

دعوى الرجوع هي دعوى مستقلة ترفع عن طلب الطلاق[1].

تعتبر مسألة إثبات النشوز سواء كان من الزوج أو الزوجة من الأمور الصعبة وعليه يمكن إثباته بالطرق الشرعية كشهادة الشهود الحيران والأقارب أو بالأقدار وقد يلجأ القاضي لليمين ولا يقوم أحد الزوجين بالعمل على إثبات نشوز الآخر قبل أن يعمل على علاج ذلك بالطرق الشرعية[2]. ويثبت أيضا بالطرق القضائية وذلك برفع دعوى الرجوع وصور حكم نهائي تمتنع فيه الزوجة عن الرجوع وبذلك تعتبر ناشرو هذا ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 14 جانفي 2009 والذي جاء في حيثياته ما يلي " المبدأ" " لا نشوز إلا بعد تنفيذ القاضي وإعطاء ومحمله للمكوم عليها للانصياع له اختياريا مع مراعاة الإجراءات المعمول بها قضاء[3]

الفرع الثاني: دعوى الطلاق

إذا لم ترد الزوجة الرجوع لبيت الزوجة وقد صدر حكم يلزمها بالرجوع وثبت امتناعها عن طريق المحضر القضائي يحور محضر امتناع فيثبت نشوزها[4]. فيرفع الزوج عليها دعوى الطلاق ومطالبتها بالتعويض وهذا ما يستشف من نص م55 ق. أ .ج. أن الزوج هو المتضرر في هذه الحالة، وهذا ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء في حيثياته ما يلي: " **متى كان من المقدر قانونا أن يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر عند نشوز أحد الزوجين ، فإن القضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون، ومن ثم فإن عدم وجودأي سبب واضح يجعل من الزوجة في قضية الحال تلجأ إلى طلب التطليق بعد نشوزها فإن ذلك يعد سببا كافيا لاعتبار الزوج متضررا من هذا**

---

[1]– قرار رقم 427968، الصادر بتاريخ: 2008/03/12 عن المحكمة العليا، نشرة القضاة، 2011، ع66، نقلا عن عكوش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق، ص62.

[2]– سهام بورزق، مرجع سابق، ص25.

[3]– م.ع، غ.أ.ش، رقم 476387 بتاريخ2009/01/14، قضية (ز ب) ضد (ب ف) م.ق، ع1، 2009، ص261.

[4]– عكوش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص63.

الطلاق وعليه فإن قضاة الموضوع قد أخطئوا حين قرروا أن الضرر والتعويض عنه يكون للزوجة وحدها مما يستوجب نقض قرارهم جزئيا وبدون إحالة[1].

وللزوج الحق في طلب الطلاق في الحدود الدينية التي رسمتها الشريعة الإسلامية[2]. وبالرجوع إلى نص المادة 48 ق.أ.ج التي تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج..." من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري سار على نهج الشريعة الإسلامية وأعطى للزوج الحق في حل الرابطة بإرادته المنفردة[3]. باعتبار أن العصمة في يده.

ولرفع دعوى الطلاق يتعين على الزوج تحرير عريضة مؤرخة وموقعة وفقا للأشكال المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعدها تودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة، رفقة وصل تسديد الرسوم القضائية لتسجيل الدعوى ونسخة من عقد الزواج ثم تبلغ العريضة إلى الزوجة عن طريق المحضر القضائي شريطة أن يكون التبليغ قبل عشرين يوما على الأقل من تاريخ الجلسة الأولى حتى تتمكن الزوجة من إعداد نفسها ودفوعها ثم تبلغ العريضة للنيابة العامة بواسطة المحضر القضائي أو أمانة الضبط[4].

إذا رفع الزوج دعوى الطلاق وقبل الفصل فيها يتعين على القاضي وطبقا لأحكام المادة 49/ ف01، ق.أ.ج، " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى". ويعتبر الصلح إجراء جوهري من النظام العام في جميع قضايا الأحوال الشخصية وعدم القيام بهذا الإجراء

---

[1]– م.ع، غ.أ.ش، رقم90947 بتاريخ 1993/04/27 قضية (م ن) ضد (د أ خ) م.ق، ع2، 1994، ص71.

[2]– محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط02، دار الفكر العربي، 1950، ص289.

[3]– عبد الرحيم مقداش، انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012–2013، ص35.

[4]– إجراءات الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج على الموقع: https://eleam.univ-oran1.dz، اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/06 على الساعة 20:47.

بطلان العمل القانوني، ويجري القاضي الصلح لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ابتداء من يوم رفع الدعوى ويحرر محضر يبين فيه المساعي التي بذلها ونتائج محاولاته وإذا باءت بالفشل يذكر ذلك في المحضر ويحكم بالطلاق أو التطليق[1]. وهذا ما جاءت به المادة 49 فـ2 ق ا ج " يتعين على القاضي تحرير محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه القاضي مع كاتب الضبط والطرفين".

يظهر دور القاضي في دعاوي فك الرابطة الزوجية من خلال محاولات الصلح التي يجريها بين الزوجين لتقريب وجهات النظر ومحاولة إقناعهم بالعدول عن الفرقة[2]. وإقناع الزوجة بالرجوع عن نشوزها وإقناع الزوج بالتراجع عن الطلاق[3]. وبعد الصلح إجراء جوهري وجوبي يتم في جلسة سرية وهذا ما نصت عليه المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: محاولات الصلح وجوبية تتم في جلسة سرية"[4]. حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي: " من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطا في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين يكون قد أخطئوا في تطبيق القانون[5].

وقد بين القانون إجراءات الصلح نظرا لأهميته في القضاء على المشاكل التي تعترض الحياة الزوجية ومن هذه الإجراءات ما يلي:

---

[1]– قليل صورية، قواسمية مروة، مرجع سابق، ص ص 28–29.

[2]– قيرش عمر علاء الدين، دور الصلح كآلة لحماية الأسرة على ضوء قانون الأسرة الجزائر والفقه، مذكرة لنل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2019–2020، ص36.

[3]– عكوش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص10.

[4]– المادة 439 من القانون 08–09 المتضمن مؤرخ في 25فبراير2008،ج.ر.ج.ج،ع21،معدل بالقانون رقم 22–13مؤرخ في 12 يوليو 2022 ،ج.ر.ج.ج ،ع48،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

[5]– ق.م.ع، غ.أ.ش، بتاريخ 1991/06/18، ملف رقم 75141، قضية (ع.ل) ضد: (ج.خ)، م.ق، ع1، 1993، ص65.

– أن يخطر أمين الضبط الزوجين بالتاريخ المحدد للحضور أمام القاضي ويسلم لهما استدعاء.

– يستمع القاضي إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين لمحاولة التقريب بينهم.

– أن لا تتعدى محاولات الصلح ثلاثة أشهر م 442 فـ3 ق.إ.م.إ في جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق".

– في حالة غياب أحد لزوجين عن جلسة الصلح لعذر أو لسبب مانع يمكن للقاضي نذب قاضي آخر لسماع الزوج المتغيب في إطار الإنابة القضائية أو تأجيل جلسة الصلح غير أن تغيب الزوج دون تقديم عذر يعتبر رفض للصلح ويحرر القاضي محضر لذلك.

– إذا انتهت الجلسات بالصلح يحرر أمين ضبط محضر يوقعه كل من القاضي والزوجين ويودعه لدى أمانة الضبط[1]. أما إذا باءت الجلسات بالفشل فإنه يحرر محضر عدم الصلح ويحكم القاضي بالطلاق ويحرر محضر بما توصل إله من نتائج[2].

– والفرق بين الصلح والتحكيم هو:

– الصلح إجراء يقوم به القاضي وهو جوبي م 49 ق.أ.ج و م432 ق.إ.م.إأما التحكيم فهو اختياري حسب م 446 ق.إ.م.إ " إذا لم يثبت أي ضرر جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة.

– في الصلح يستدعي القاضي الزوجين إلى مكتبه بواسطة أمانة الضبط وذلك في جلسة ليصلح بينهما أما التحكيم فيقوم به الحكمان الذي يعينهما القاضي ويكون من أهل الزوجين[1].

[1]– يحياوي عبد الله، يحياوي شريف، إجراءات إيقاع الطلاق بن الزوجين دراسة نقدية، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، ص90.

[2]–عكوش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص100.

– من خلال المادة56 ق.إ.ج السابقة الذكر نستنتج:

المشرع الجزائري لم يبين الطريقة التي يتم بها تعيين الحكمين هل يتم تعيينهم كتابيا أو شخصيا ولم يبين الوقت الذي يتم فيه إجراء التحكيم هل يكون بعد فشل محاولة الصلح أو أثناء القيام بالصلح ولم ينص على حالة عدم وجود الحكمين[2].

للقاضي تعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح والتوفيق حسب مقتضيات م 56 ،ق.إ.ج والمشرع اشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين وللقاضي أن يطلع على ما توصل إليه الحكمان ومحضر الصلح الذي يقدمه الحكمان للقاضي ليس بذات الحمية التي منحها المشرع لمحضر الصلح الذي يشرف عليه القاضي لأنه يخضع لمصادقة القاضي.

والمشرع أعطى سلطة محددة للحكمين تتمثل في محاولة الإصلاح إذا نجحا في الصلح والتوفيق أثبتاه في محضر يصادق عليه أما إذا فشلا يحيلان القضية من جديد للقاضي[3]. وهذا ما جاء ف م 449،ق.إ.م.إ.[4]

يقع عبء إثبات حالة النشوز على الزوج والمقصود بذلك تكليف المدعى بتقديم الدليل على ما يدعيه فيتحمل الزوج عبء إثبات أنه وقع اعتداء على أحد حقوقه ويبرر الطلاق وإلا اعتبر طلاقا تعسفيا[5].

والمشرع الجزائري لم يبين في قانون الأسرة طرق إثبات النشوز إلا أن المعمول به من الناحية القضائية يحكم القاضي بالطلاق لنشوز الزوجة إذا صدر حكم يقضي برجوعها وامتنعت عن ذلك فيحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن الرجوع[6].

---

[1]– قيرش عمر علاءالدين، مرجع سابق، ص17.

[2]– عكوش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص60.

[3]– لعلاوي محمد، جغبلو حفيظة، مرجع سابق، ص60.

[4]-المادة 449 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على مايلي :"يجوز للقاضي انهاء مهام الحكمين تلقائيا ،إذا تبينت له صعوبة تنفيذ المهمة ،وفي هذه الحالة ،يعيد القضية الى الجلسة وتستمر الخصومة".

[5]– قليل صورية، قواسمية مروة، مرجع سابق، ص29.

[6]– داهل مريم، مسوس شهرزاد، مرجع سابق، ص66.

ويتعين على القاضي التأكد من أن المحضر مستوفي للشروط القانونية وأن الزوج سعى لإرجاع زوجته إلا أنها امتنعت عن ذلك، أما القضاء فلا يعتبر الزوجة ناشزا إلا إذا توفرت الشروط التالية:

– صدور حكم قضائي نهائي، يقضي برجوع الزوجة لبيت الزوجية وتبليغها الحكم من قبل المحضر.

– سعي الزوج لإرجاع زوجته وتنفيذ الحكم في مقابل ذلك تمتنع الزوجة.

– تحرير محضر امتناع من قبل المحضر يبين فيه عدم وجود الزوجة في منزل الزوجية ويرافقه الزوج وهو ضروري أثناء انتقال المحضر لبيت الزوجية[1].

إذا توفرت الشروط السابقة يلجأ الزوج بطلب الطلاق بتظلم الزوجة وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا: " إن الإنذار القانوني المنصوص عليه في المادة 102 ق.إ.م.إهو غير الإنذار الموجه للزوجة للعودة إلى بيت الزوجية الذي يترتب عليه استئناف الحياة الزوجية ويجب أن ينفذ الإنذار من طرف المنفذ مصحوب بالزوج الذي يلتزم بإرجاع الزوجة إلى المسكن المنفرد، وفي حالة امتناع الزوجة عن الرجوع يحكم عليها بالنشوز".[2]

إذا ثبت النشوز يحكم القاضي بالطلاق ويجب أن يشتمل منطوق الحكم على جانبين، الجانب الأول خاص بالطلاق بين الطرفين فيحكم القاضي بحل الرابطة الزوجية بالطلاق لنشوز الزوجة، أما الجانب خاص بالآثار التي تترتب على إنهاء الرابطة الزوجية (نفقة، عدة، حضانة، حق التعويض للزوج، حرمان الناشز من النفقة)[3].

المطلب الثاني: علاج النشوز عن طرق دعوى الزوجة

[1]– بغدادي فاطمة، مرجع سابق، ص ص 101–102.

[2]– ق.م.ع، غ.أ.ش، بتاريخ 2000/02/22، ملف رقم 235357، قضية (ش.م)، ضد: (ب.م)، م.ق.ع 1، 2001، ص 271.

[3]– قليل صورية، قواسمية مروة، مرجع سابق، ص31.

في حالة نشوز الزوج كامتناعه عن الإنفاق وإهماله لأسرته وعدم توفير المسكن لزوجته وهجره لها لمدة تزيد عن أربعة أشهر فالزوجة في هذه الحالة تتضرر لذلك أجاز لها القانون رفع دعاوي وإنهاء الرابطة الزوجية وذلك عن طريق رفع دعوى التطليق الفرع الأول ودعوى الخلع الفرع الثاني:

الفرع الأول: دعوى التطليق

الأصلأن العصمة الزوجية في يد الزوج فهذا لا يعني الزوجة ليس لها لحق في طلب فك الرابطة الزوجية، بل يمكنها ذلك عن طرق رفع دعوى التطليق في حالة تضررها واستحالة إكمال الحياة الزوجية وهذا ما جاءت به نص المادة 53 ق.أ.ج التي تنصعلى: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون،

2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،

3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،

4- الحكم على الزوج بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة تستحيل معه مواصلة العشرة والحياة الزوجية،

5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة،

6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه

7-ارتكاب فاحشة مبينة،

8- الشقاق المستمر بين الزوجين،

9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،

10- كل ضرر معتبر شرعا.

من خلال هذه المادة نستنتج أن الفقرة الثالثة أجازت للزوجة الحق في طلب التطليق للهجر فوق أربعة أشهر وكذلك الفقرة 10 جاءت بعبارة عامة حيث أجازت للزوجة طلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا الذي يكون سببه الزوج[1].

وأثبتت المحكمة العليا حق المرأة في طلب التطليق عند كل ضرر معتبر شرعا وهذا ما نوضحه كالآتي:

– "من المستقر عليه أن استفحال الشقاق بين الزوجين يقضي بالتفريق القضائي شرعا.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن المطعون ضدها تضررت من جراء استفحال الخصام مع زوجها لمدة طويلة مما نتج عن إصابتها بمرض الأعصاب وأصبحت الحياة مستحيلة بينهما.

فإن القضاة بقضائهم بتطليق الزوجة لهذا السبب كافي للتفريق القضائي، طبقوا صحيح القانون[2].

– " إن إدانة الزوج بسبب ضربه لزوجته يعتبر ضررا حسب الفقرة 10 من المادة 53 ق.أ.ج ومن ثم يجوز تطليق الزوجة لهذا السبب"[3].

بعد أن ترفع الزوجة لدعوى التطليق واستيفائها لجميع الشروط حتى تقبل الدعوى ويجري القاضي محاولات الصلح باعتباره إجراء جوهر وجوب في جميع قضايا الطلاق فإذا فشل القاضي الصلح يحرر محضر عدم الصلح[4].

---

[1]– بغدادي فاطمة، مرجع سابق، ص103.

[2]– ق م ع، غ أ ش، بتاريخ 1996/09/24، رقم القرار 139353، قضية (ق م ب)، ضد(ك ف)، م ق، ع2، 1997، ص96.

[3]– ق م ع، غ أ ش، رقم الملف 127948،بتاريخ 01/16/ 1996، ن ق، ع54، 1999، ص100، نقلا عن قليل صورية، قواسمية مروى، مرجع سابق، ص32.

[4]– لعلاوي محمد، جغبلو حفيظة، مرجع سابق، ص45.

وبعد التحقيق ومناقشة ودفوع كل الطرفين فإذا أصدر حكم نهائي برجوع الزوجة لمحل الزوجية ولم يسعى الزوج لإرجاع زوجته ف هذه الحالة يجوز للزوجة طلب التطليق لنشوز الزوج، أما في حالة تأكد القاضي من عدم توفر مبرر قانوني وشرعي للتطليق يقضي برجوع الزوجة لمحل الزوجية بسعي من الزوج[1].

الفرع الثاني: دعوى الخلع

الخلع هو إنهاء العلاقة الزوجية من جانب الزوجة وحدها دون موافقة الزوج أو مناقشة الأسباب التي أدت بالزوجة لرفع دعوى الخلع فهو حق إرادي للزوجة. واعتبره المشرع الجزائري صورة من صور فك الرابطة الزوجية[2]، وأجازته الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: " فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به"[3]. وأعطاه المشرع المشروعية القانونية في نص م 54 من ق. أ.ج التي تنص على أنه: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي". يفهم من هذه المادة أن المشرع لم يعط تعريف للخلع مما يتوجب علينا الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية حسب م 222 ق.أ.ج[4]. حيث عرفه المالكية بأنه: " طلاق بعوض سواء كان هذا العرض من الزوجة أو من غيرها ولي...."[5].

وقد صدرت عن المحكمة عدة قرارات عرفت الخلع.

– الخلع رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه[6].

---

[1]– بغدادي فاطمة، مرجع سابق، ص105.

[2]– قيرش علاء الدين، مرجع سابق، ص 45

[3]– سورة النساء، الآية 20.

[4]– مالكي محمد بشير، النزاعات المالية بعد فك الرابطة الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2020–2021، ص19.

[5]– عبد الحميد الجياش، مرجع سابق، ص224.

[6]– ق.م.ع، بتاريخ 1999/06/16، ملف رقم 216239، م.ق.ع.خ، ص138، نقلا عن مالكي بشير، المرجع نفسه، ص21.

– الخلع يعتبر عقد رضائي لا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه[1].

بعد أن تقدر الزوجة استحالة استمرار العلاقة الزوجية بسبب نشوز زوجها كإهمالها وعدم القيام بواجباتها الزوجية، ترفع دعوى الخلع من أجل فك الرابطة، هذه الدعوى تتم وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقبل الفصل في الدعوى على القاضي أن يقوم بإجراء الصلح باعتباره إجراء وجوبي في جلسة الصلح يعرض المقابل المالي على الزوج، والمقابل المالي هو المبلغ الذي تخلع به الزوجة نفسها ويسمى مقابل الخلع وقيمته هو قيمة المهر والصداق الذي قدمه الزوج لزوجته، فإذا قبل به الزوج فلا إشكال في ذلك أما إذا لم يقبل به يتدخل القاضي ويحدد مقابل الخلع بمبلغ لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا، إذا لم يتفق الطرفان على مقابل الخلع فإن القاضي هو الذي يحدده، لما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم.

يقصد بصداق المثل في الشريعة الإسلامية، صداق مثل أقارب المخالعة وحالها في حسبها ومالها وجمالها....[2]

وبعد الاتفاق على مقابل ويثبت نشوز الزوج يحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية وبالتعويض للزوجة باعتبارها الطرف المتضرر.

[1]– ق.م.ع، بتاريخ: 1984/06/11، ملف رقم 33652 (غير منشور)، نقلا عن مالكي بشير، المرجع نفسه، ص21.

[2]– ق.م.ع، غ.ش.م، بتاريخ 2017/02/01 ملف رقم 1054305، قضية (أ.ص). ضد: (ب.ع) م.ق.ع 1، 2017، ص161.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع النشوز في ضوء قانون الأسرة الجزائري، خلصنا إلى أن النشوز سبب من أسباب انتهاء العلاقة الزوجية وفكها، وهو السبب في تشتت الأسرة وفسادها إضافة إلى ذلك، يترتب عليه جملة من الآثار تعود بالسلب على الزوجة والزوج والأولاد، ونظرا لحساسية موضوع النشوز كان على المشرع الجزائري احاطته بنصوص أكثر دقة، حيث جعل العبء يقع على القضاء للفصل في مثل هذه القضايا.

ومنبين أهم الاستنتاجات المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة نجد:

– على الرغم من أهمية موضوع النشوز ودوره في تهديم الأسرة والمجتمع، إلا أن المشرع الجزائري أهمله ولم يعره أي اهتمام، حيث نص عليه في مادة واحدة فقط مما أدى الى صعوبة اثباته، وحبذا لو فعل كما فعل المشرع المصري والسوري، حيث تطرقوا إلى تعريفه وبيان حالاته، لكنه وفق بإدراجه المادة 222 من قانون الأسرة.

– الشريعة الإسلامية حريصة على تماسك الأسرة، حيث حدد القرآن وسائل علاج النشوز التي يتبعها في حالة نشوز زوجته على مراحل حتى لا يتسرع للطلاق، وكذلك حددت وسائل علاجالنشوز التي تتبعها الزوجة عند نشوز زوجها بان تستجمع حيلها في إعادة زوجها.

– يتفق النشوز مع جرائم الاهمال العائلي من حيث: الالتزام بالحقوق والواجبات اتجاه الاسرة .

– بين قانون الاسرة الجزائري بأنه لا طلاق الا بعد اجراء محاولات الصلح فهو اجراء وجوبي جوهري في قضايا فك الرابطة الزوجية (طلاق، تطليق ،خلع) .

– من خلال نص المادة 55 يتضح لنا ضمنيا انه من حق الزوجة ان تطلب التطليق او الخلع اذا كان النشوز صادرا من الزوج .

– المشرع في نص المادة 55 لم يبين لنا الافعال التي بإتيانها او الامتناع عن القيامبها تكون الزوجة أو الزوج ناشزا .

– –المشرع لم يبين ما اذا كان الهجر يعود لتصرفات عمدية بقصد الاضرار او لعوامل شرعية لذلك وجب تغيير كلمة الهجر بالإيلاء .

– يثبت النشوز في الشريعة الاسلامية بالإقرار ،الشهادة ، اليمين ، الكتابة أما بالرجوع الى قانون الاسرة نجد انه لم ينص على وسائل اثبات النشوز ،لكن بالرجوع الى الاجتهاد القضائي نجد انه لكي يثبت النشوز تعين على الزوج ان يرفع دعوى طلب الرجوع على زوجته وبعد تأكد المحكمة من ان هذه الزوجة تركت محل الزوجية دون سبب شرعي وقانوني في هذه الحالة تحكم المحكمة على الزوجة بالرجوع فاذا امتنعت يثبت نشوزها ، فالقضاة لا يعترفون بالنشوز الصادر في البيت .

– للقاضي السلطة التقديرية في اعتبار الحالة المعرضة عليه تعتبر نشوزا .

– لم يشر المشرع الجزائري في قانون الاسرة الى سقوط النفقة عن الزوجة الناشز، لكن تم التطرق لها من قبل القضاء من خلال الاجتهادات القضائية، وخلافا للقانون الجزائري نجد ان ،المشرع المصري نص على سقوط النفقة للزوجة الممتنعة عن طاعة زوجها .

– ومن بين أهم التوصيات المقدمة نجد :

– على القاضي ان يبحث عن الطرف الذي اخل بالتزاماته اولا التي تفرضها عليه الرابطة الزوجية،

– تخصيص مواد في قانون الاسرة تنظم مسألة النشوز ، من حيث تعريفه ، طرق علاجه، وحالاته .

– ادراج مواد تفصل في النشوز الصادر من الزوجة ومن الزوج كما فصلت فيه الشريعة الاسلامية ، كون قانون الاسرة الجزائري مستمد منها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

1-القرآن الكريم

برواية حفص

2- السنة النبوية

ثانيا- المراجع

1- الكتب:

1. ابن تيمية، التفسير الكبير، تحقيق: عبد الرحمان عميرة، د.ط، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

2. ابن كثير، عمدة التفسير، تحقيق: أحمد شاكر، ج1، ط2، دار الوفاء، 2005.

3. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، وضع حوشيه إبراهيم شمس الدين، ج2، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2008.

4. ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي، حديث رقم 2561 مج1، ط1، دار طيبة، الرياض، 1427هـ - 2006م.

5. أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبللي شادي محسن الشياب، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم الحديث 1692، ج3، ط.خ، دار الرسالة العلمية، 1430 هـ-2009م.

6. أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، كتاب السنن الكبرى، حققه: حسن عبد المناعم شلبي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، رقم الحديث: 5620، ج5، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2001م.

7. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، علق عليه: فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: 1852، ج1، دار إحياء الكتب العربية، 207-275 هـ.

8. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال)، ج 01، ط 21، دار هومة، 2019.

9. أحمد راشد سعود المحيلبي، أحكام النشوز في الشرع الكويتي.

10. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2015.

11. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الآسرة الجزائري، أحكام الزواج، ج01 ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

12. بن أحمد سليمان بطال الركي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تحقيق: مصطفى عبد الحليم سالم، القسم الثاني، 1991.

13. التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ج4، ط1، ط2، دار الوعي، الجزائر، 2009، 2010.

14. الحافظ شمس الدين الذهبي، الكبائر، دون جزء، دون طبعة.

15. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج3، ط3، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 1426 هـ، 2005م.

16. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتب على حروف العجم ، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي ، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

17. الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، هذبه ودققه: سبشار عواد معروف وعصام فارس الخرساني، ج3، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.

18. عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، 2009.

19. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج7، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت،1993.

20. عبد الله سليمان الجابري، شرح كتاب التفسير ،دج،ط01، مكتبة الفرقان، 2000.

21. عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج1، ط01، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2004.

22. فخر الدين عثمان علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، همشه: شهاب الدين أحمد الشلبي، ج03، ط01، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1313هـ.

23. فريدة زمرو، مفهوم النشوز في القرآن الكريم، دار الحديث الحسنية، الرباط.

24. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة،(مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2014)، ط03، دار هومه، الجزائر، 2015-2016.

25. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج01، ط02، دار هومه، الجزائر، 2006.

26. مجد الدين أبي السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، علق عليه: أبو عبد الرحمان صلاح بن محمد عويضة، ج5، ط02، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، 2002.

27. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2005.

28. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط02، دار الفكر العربي، 1950.

29. محمد إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ج5، ذ01، دار الوفاء المنصورة، 2001.

30. محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، حققه: بشار عواد معروف، مج2، ط01،دار الغرب الإسلامي، .1996

31. محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، 2010.

32. محمد صالح العثيمن، شرح رياض الصالحين، مج3، دار الوطن الرياض، 1426هـ.

33. محمد علي السرطاوي، الأحوال الشخصية(الزواج والطلاق)، ط01، دار الفكر، 2008.

34. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، مج1، دار القرآن الكريم، بيروت.

35. محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

36. محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه الأحوال الشخصية، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000.

37. نور حسين قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، دراسة مقارنة، ط01، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1995.

38. يوسف الكندري، نشوز الزوجة والأحكام المتعلقة به وأثره على النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية.

2: الرسائل والمذكرات الجامعية

-أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2013-2014.

2. جمع عطا الله عبد الرزاق حمدان، أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع، أطروحة دكتوراه، جامعة القدس، فلسطين،1443هـ، 2021.

3. عماري نور الدين، دور إرادة الزوجة في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوا بكر بلقايد، تلمسان،2017-2018.

4. مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق – دراسة مقارنة- ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

-رسائل الماجستير:

1. عبد الرحيم مقداش، انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013،.

2. معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م.

3. هنية أحمد أحمودة، خطوات الصلح بين الزوجين عند النشوز، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الليبي، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية، مالانج، 2017.

-مذكرات الماستر:

1. إيناس شودار، بن اسعيد أسماء، نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،2019-2020.

2. الساسي شويب، توفيق جوبر، جريمة الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلي الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

3. بغدادي فاطمة، النشوز في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند اولحاج، البويرة، 2014-2015.

4. بوحايل فاتح، رحماني مراد،النشوز في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021-2022.

5. بورزق سهام، نشوز الزوجة، دراسة بين الشريعة الإسلامية والقانون ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

6. بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017.

7. تمالوت سلوى، بوزورين سعيدة، نشوز الزوجة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014-2015.

8. حكيم حميدة، مسقطات النفقة الزوجية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021.

9. حمومة عبد الغاني درار لخضر، النشوز في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2021-2022.

10. داهل مريم، مسوس شهرزاد، طرق اثبات النشوز بين الزوجين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018-2019.

11. رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

12. سعدي سعاد، يزيد وردة، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص11.

13. سعدي محمد العربي، جرائم الإهمال العائلي وحالة النشوز في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015-2016.

14. سويسي فتيحة، النشوز في ظل أحكام الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء 2003-2004.

15. شتوح عادل، جرائم الإهمال الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019.

16. شودار ايناس، بن أسعيد أسماء، نشوز الزوجة فب الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

17. طيوب ليلى، النشوز بين الزوجين وعلاقته بجرائم الإهمال الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-.

18. عكوش فاطمة الزهراء، النشوز وآثاره، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

19. علواش فريد ، "جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016.

20. علواش ليليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة2014– 2015.

21. عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013–2014.

22. عمیار مریم، مراد حسیبة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2020–2021.

23. غشام بلقاسم، فرطاس فارس، الحماية القانونية للأسرة في جريمة الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.

24. غانم زينب ، جرائم الإهمال السري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015–2016.

25. قليل صورية، قواسمية مروة، أحكام النشوز بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021–2022.

26. قمر حواوشي، الجرائم المقيدة بشكوى في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021–2022.

27. قيرش عمر علاء الدين، دور الصلح كآلة لحماية الأسرة على ضوء قانون الأسرة الجزائر والفقه، مذكرة لنل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2019–2020.

28. مالكي محمد بشير، النزاعات المالية بعد فك الرابطة الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2020-2021.

29. موساوي محمد، معمري كنزة، التأديب الأسري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

30. لعلاوي محمد، جغبلو حفيظة، النشوز في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021-.

31. ليلى إبراهيم العدواني، "جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي"، مجلة المعيار، مج 13، ع01، جامعة المسيلة (الجزائر)، 2022.

32. نويوة بلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

33. هويوة صفاءوهويوة مروة، نشوز الزوجة في الفقه والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021.

3:المجلات العلمية:

1. أحمد إبراهيم، دفع السيد محمود، بدر الدين عبد الله أبكر محمد، "النشوز بين الزوجين وآثاره وطرق معالجته في الفقه والقانون -دراسة مقارنة-"، مجلة جامعة السلام، العدد8، السودان، يونيو 2019.

2. العياشي عفاف، " اهمال الزوجة الحامل في القانون الجزائري بين النص والتطبيق"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، العدد03،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بلقايد، سبتمبر، 2018.

3. أنعام عطية السلطاني، دراسة مقارنة لمفهوم النشوز وفق أحكام الشرع الإسلامي والتشريع المقارن.

4. بوقندول سعيدة ، "جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 07، ع01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021، ص1187.

5. حاجي يحيى، " حق الرجل في معالجة نشوز زوجته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2007.

6. دليلة براف، " التطليق للضر المعتبر شرعا في الإجتهاذ القضائي الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة دحلب البليدة.

7. شيخ سناء، " حق الزوجة في المسكن بين الشريعة والممارسة القضائية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد1، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

8. عاطف أحمد شاهين، " منهج الشريعة الإسلامية في علاج النشوز بين الزوجين"، مجلة التراث، مج01، ع01، د.س.

9. عبد العزيز سايب، " علاج النشوز"، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

10. عبد المنعم نعيمي، " الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون"، مجلة الأحياء، العدد 15، جامعة باتنة.

11. علي بن راشد الديبان، " شقاق الزوجين، الأسباب، الآثار، العلاج، العدل"، العدد2، ربيع الآخر، 1420هـ.

12. علي بن عمر محمد السحيباني،" علاج النشوز والشقاق بين الزوجين في آيات سورة النساء"، مجلة الدراسات القرآنية، العدد1429،03هـ.

13. عماد أموري، خليل الزاهدي، "الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها"، مجلة كلية العلوم الإنسانية، مج08،ع2/15، 2014.

14. عيسات اليزيد، "تأديب الزوجة بين الشريعة والتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج14، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.

15. غناي زكية، "المحافظة على الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، عدد1 ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس، 2020.

16. محمد عبد النبي، " نشوز الزوجة، المظاهر، الأسباب، الآثار، طرق العلاج، سبل الوقاية"، مجلة الزهراء، العدد30، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة.

17. مدغار حفيظة، " حماية الحدث في خطر معنوي قانونا والمراكز الخاصة به، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثالا"، جامعة وهران، 2013.

18. ليلى إبراهيم العدواني، "جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي"، مجلة المعيار، مج 13، ع01، جامعة المسيلة (الجزائر)، 2022.

19. مسعود كمال، الآثار المترتبة عن الطلاق في المجتمعات والمجتمع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2021،

20. يحياوي عبد الله، يحياوي شريف، إجراءات إيقاع الطلاق بن الزوجين دراسة نقدية، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر.

4:النصوص القانونية :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016،ج .ر.ج. ج، العدد14 ،صادر في 17مارس 2016،وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ومؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر ،ج .ر. ج. عدد 8 صادرة في 30 ديسمبر 2020.

2. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج ع 31.

3. القانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج ع71، المؤرخ في 08 يونيو 1966.

4. القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج ع84، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع71، المؤرخ في 08 يونيو 1966.

5. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25فبراير 2008،ج .ر .ج .ج ع21 معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12يوليو 2022ج ر.ج. ج .ع48.

6. القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج ع 14، الصادر في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر05-02، المؤرخ في 27 فبراير2005، ج.ر.ج.ج ع 15، سنة 2005.

7. قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية (1953/59) المرسوم التشريعي رقم 59 بياريخ 1953/09/07.

8. قانون رقم25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985، المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري

9. القانون رقم 03-70، المتضمن مدونة الأسرة المغربية ،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 22-04-1بتاريخ 03فبراير 2004جر ، العدد5148، المؤرخ في 05فبراير 2004.

10. مجلة الأحوال الشخصية، المنقحة بالقانون عدد 07، سنة 1981، المؤرخ في 18 فيفري 1981، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2018

5:الاجتهادات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا ،بتاريخ :11-06-1984،ملف رقم :33652،غير منشور .

2. قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،بتاريخ :09-07-1987 ،ملف رقم :33762،المجلة القضائية ،العدد 4 ،لسنة 1989

3. قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،بتاريخ:18-06-1991،ملف رقم :75141 ،قضية :(ع-ل)ضد:(ج-خ)،المجلة القضائية ،العدد1 ،سنة 1993.

4. قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،بتاريخ:27-04-1993،ملف رقم :90947،قضية :(م-ن)ضد :(د-أ-خ)،المجلة القضائية ، العدد 2لسنة 1994.

5. قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،بتاريخ:16-01-1996،ملف رقم :127948،نشرة القضاة ،العدد54،لسنة 1999.

6. قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،بتاريخ:24-09-1996،ملف رقم :353139،قضية :(ق-م-ب)ضد :(ك-ف)،المجلة القضائية ،العدد2 لسنة 1997.

7. قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،بتاريخ:17-02-1998 ملف رقم : 184055،قضية :(و -ص)ضد :(ج -ط)،المجلة القضائية ،العدد2 لسنة 1998

8. قرارا المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ :21-04-1998،ملف رقم :189226،عدد خاص2021.

9. قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، بتاريخ 16-03-1999،ملف رقم :216865 ، قضية :(ب-ك) ضد: (ح-ص-س) ، المجلة القضائية العددالخاص.

10. قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،بتاريخ ك18-05-1999،ملف رقم 222134،قضية ،(ب-ح)ضد :(ب-ت)،المجلة القضائية ،العدد الخاص،لسنة 2001.

11. قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،بتاريخ :16-06-1999، ملف رقم :216239، المجلة القضائية ، عدد خاص .

12. قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،بتاريخ:22-02-2000،ملف رقم :235357،قضية :(ش-م) ضد :(ب-م)،المجلة القضائية العدد1 لسنة 2001.

13. قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،بتاريخ: 20-يونيو،ملف رقم الملف :245209،عدد خاص ،لسنة 2001.

14. قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، بتاريخ :21-11-2000، ملف رقم :251682،قضية (ص-ف) ضد :(س-أ)،المجلة القضائية ،العدد1 لسنة 2001.

15. قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،بتاريخ :12-12-2008،ملف رقم :466390،قضية (ل-ع)ضد:(ب-ك) ، المجلة القضائية، العدد2، لسنة 2008.

16. قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،بتاريخ:14-01-2009 ،ملف رقم :4766387، قضية :(ز-ب)ضد :(ب-ف)،المجلة القضائية ، العدد1، لسنة 2009.

17. قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،بتاريخ:11-02-2- 2009،ملف رقم :480240،قضية(ع-س)،ضد :(ش-ف) ، المجلة القضائية ، العدد1، لسنة2009.

18. قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ،بتاريخ:13-12-2012 ملف رقم : 12-1599 ، غير منشور.

6:المواقع الإلكترونية :

https://eleam.univ-oran1.dz.-

https://jeddah-lawyer.net

فهرس الموضوعات:

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنشوز	
المبحث الأول: تعريف النشوز وحكمه	08
المطلب الأول: تعريف النشوز	09
الفرع الأول: تعريف النشوز في اللغة	09
الفرع الثاني: تعريف النشوز اصطلاحا	10
أولا- عند علماء الشريعة	10
1- عند المفسرين	10
أ- عند الحنفية	12
ب- عند فقهاء المالكية	12
ج- عند الشافعية	13
د- عند الحنابلة	13
ثانيا- النشوز عند القانونيين	14
1- النشوز في قانون الأسرة الجزائري	14
2- النشوز في بعض القوانين العربية	16
أ- النشوز في مدونة الأسرة المغربية	16
ب- النشوز في قانون الأحوال الشخصية المصري	17

ج- النشوز في مجلة الأحوال الشخصية التونسي	17
د- النشوز في قانون الأحوال الشخصية السوري	18
المطلب الثاني: حكم النشوز ودليله	19
الفرع الأول: حكم النشوز	19
أولا- حكم نشوز الزوجة	19
ثانيا- حكم نشوز الزوج:	20
الفرع الثاني: دليل النشوز	20
أولا- ثبوت النشوز من القرآن الكريم	20
ثانيا- ثبوت النشوز من السنة	23
1- ثبوت نشوز الزوجة من السنة	23
2- ثبوت نشوز الرجل من السنة	24
المبحث الثاني: مظاهر النشوز	24
المطلب الأول: مظاهر النشوز بالقول	25
الفرع الأول: مظاهر نشوز الزوجة بالقول	25
الفرع الثاني: مظاهر نشوز الزوج بالقول	26
المطلب الثاني: مظاهر النشوز بالفعل	27
الفرع الأول: مظاهر نشوز الزوجة بالفعل	27
أولا- امتناعها من تمكين زوجها منها تمكينا كاملا:	27
ثانيا- خروجها من بيت الزوجية دون عذر شرعي:	30
ثالثا- امتناعها عن القيام بالأعمال المنزلية:	32
رابعا- امتناعها عن السفر أو الانتقال معه إلى مسكن آخر:	33
الفرع الثاني: مظاهر نشوز الزوج بالفعل	34

أولا- ترك الإنفاق:	34
ثانيا- إهمال الزوج لعائلته (الإهمال العائلي):	40
الفصل الثاني: علاج النشوز	
المبحث الأول: علاج النشوز بغير طريق الدعوى القضائية	56
المطلب الأول: علاج النشوز عن طريق التأديب	56
الفرع الأول: وعظ الزوجة الناشز	56
الفرع الثاني: هجر الزوجة الناشز	58
الفرع الثالث: ضرب الزوجة الناشز	62
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز	67
الفرع الأول: الآثار المادية المترتبة عن النشوز	67
أولا- سقوط النفقة:	67
ثانيا- الحق في التعويض عن الضرر:	71
الفرع الثاني: الآثار غير المادية المترتبة عن النشوز	73
أولا- الآثار النفسية:	73
أ- الآثار النفسية على نفسية الزوجين:	74
ب- الآثار النفسية على نفسية الأبناء:	74
ثانيا- الآثار الاجتماعية	75
المبحث الثاني: علاج النشوز عن طريق الدعوى القضائية	77
المطلب الأول: علاج النشوز عن طريق دعوى الزوج	77
الفرع الأول: دعوى الرجوع	77
الفرع الثاني: دعوى الطلاق	79

المطلب الثاني: علاج النشوز عن طرق دعوى الزوجة	85
الفرع الأول: دعوى التطليق	85
الفرع الثاني: دعوى الخلع	87
الخاتمة	91
قائمة المراجع	94
فهرس المحتويات	109

الملخص

الملخص:

النشوز من قضايا الاسرة ، تهدد الأسرة في استمرارها واستقرارها و يحدث نتيجة عدم تطبيق المعنى الصحيح للحقوق والواجبات الزوجية , وقد ينتهي النشوز اما بالرجوع للحالة الطبيعية واما لانحلال الرابطة الزوجية بالطلاق او التطبيق او الخلع .

ولأهمية الموضوع تطرق اليه المشرع الجزائري من خلال النص عليه في قانون الاسرة , وعالجه القضاء من خلال المنازعات المعروضة عليه, ومع ذلك يبقى الموضوع يحتاج الى احاطة اكبر, وهذا بإضافة نصوص تضفي اكثر نجاعة في معالجة موضوع النشوز.

Abstract

Marital disobedience is one of the family issues that threatens the continuity and stability of the family. It occurs due to the improper application of marital rights and duties. Marital disobedience can either be resolved by returning to a normal state or by the dissolution of the marital bond through divorce, enforcement, or separation.

Due to the importance of the issue, the Algerian legislator has addressed it in family law, and the judiciary has dealt with disputes related to it. However, the topic still requires further attention, which can be achieved by adding provisions that enhance effectiveness in addressing marital disobedience.